




CODESRIA



CODESRIA

13

١٣

Assemblée générale
General Assembly
Assembleia Geral
الجمع العام الثالث عشر

L'Afrique et les défis du XXIème siècle
Africa and the Challenges of the Twenty First Century
A África e os desafios do Século XXI
إفريقيا وتحديات القرن الواحد والعشرين

VERSION PROVISOIRE
NE PAS CITER

أزمة السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تعريض
سياسة اقتصاد السوق الإفريقي للخطر
"دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة"

Crise de la politique criminelle en face des crimes de mettre en danger de
l'économie de marché africaine

"Analytical study of fundamentalism compared"

Hazem Hassan Ahmed Elgaml
Egypt

5 - 9 / 12 / 2011

Rabat Maroc / Morocco

مقدمة

أولاً:- موضوع الدراسة:

لم تعد سياسة اقتصاد السوق اختياراً فردياً من جانب الدول، وإنما هو اختياراً عالمياً، فرضه الاتجاه العام الدولي نحو إلغاء العزلة القومية، أو ما يسمى بالعولمة. تلك الحقيقة التي تملك من مقومات القوة بحيث تجعل أي اقتصاد وطني عاجزاً وحده عن الوقوف أمام مداها العارم، وتيارها الجارف، ومن ثم فلا مناص من الانصهار في هذا النظام والاستجابة لألياته وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من مزاياه وتحييد آثاره السلبية.

إن اقتصاد السوق له أركانه الأساسية التي يتعين استيفؤها حتى يكون هذا التحول ناجحاً، ومحققاً لأغراضه التنموية، ويأتي في مقدمة هذه الأركان وضع نظام قانوني سليم يحقق العدالة الملائمة لانضباط السوق واستقراره. ويتعلق موضوع دراستنا هذه بالجوانب الموضوعية لأزمة السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق في دول القارة الإفريقية للخطر. وعلى ذلك يمكن التمييز بين نوعين من الجرائم في هذا الصدد، هي جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر. أما بالنسبة لجرائم الضرر فهي التي يحقق الجاني فيها بسلوكه الإجرامي ضرراً محققاً على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية، وهذا النوع من الجرائم يخرج عن نطاق دراستنا.

أما تعريض مصالح سياسة اقتصاد السوق للخطر في دول القارة الإفريقية هو موضوع هذه الدراسة، وهي تلك الجرائم التي يكتفي فيها المشرع بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية حتى تتحقق الجريمة، ومن ثم تتقرر مسؤولية مرتكبيها. حيث ينقل المشرع لحظة إتمام الجريمة من تلك اللحظة التي يتحقق فيها الضرر الفعلي بالمصلحة محل الحماية الجنائية إلى تلك اللحظة التي يتحقق فيها مجرد تعريض هذه المصلحة للخطر. ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر، والخطر الذي يعتد به هو الخطر الحقيقي والذي يتمثل في حاله واقعية ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة¹.

فالخبرة والتجربة أثبتت أن الإضرار ذاته يكون مسبوقاً بخطوات من شأنها أن تؤدي إلى ذلك الإضرار، وأنه من التحوط النافع إذن للبتيان الاجتماعي اعتراض طريق تلك الخطوات قبل إفضائها إلى الضرر لوقفها والحيولة دون انبعاث الضرر من جرائها².

ثانياً:- أهمية الدراسة ومشكلاتها:

إن التدخل التشريعي من جانب تشريعات دول القارة الإفريقية بالتجريم والعقاب من مجرد تعريض سياسة اقتصاد السوق لديها للخطر، والذي أضحي ضرورة لا غنى عنها في عصرنا الحالي قد أفرز العديد من المشكلات الموضوعية والتي تبدو من خلال استعراض النظرية العامة للجريمة في نطاق جرائم التعريض للخطر، ودور الخطر الجنائي كعنصر هام في نطاق هذه الأخيرة.

فالخطر المعول عليه في نطاق النظرية العامة لجرائم التعريض للخطر بوجه عام هو الخطر الحقيقي أو الفعلي لا الخطر الوهمي أو التصوري. ويعنى الخطر الحقيقي احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية. وبما أن الخطر الحقيقي بهذا المفهوم هو المعول عليه في نطاق جرائم التعريض للخطر، فإنها إذن جرائم ذات نتائج، ويتعين على القاضي أن يثبت من توافر هذا الخطر الحقيقي الذي يعرض المصالح القانونية للخطر³.

1 د. أحمد شوقي عمر أبو خنوة: جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 1999، ص 18.
2 د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977، ص 19.
3 د. سمير الشناوي: الخطر كأساس للتجريم والعقاب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثامن، أكتوبر، 1978، ص 20.

كما تبدو أهمية هذه الدراسة من خلال استعراض عناصر الوجود أو المظهر المادي لجرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر في تشريعات دول القارة الإفريقية، وما يرتبط بها من ذاتية خاصة من حيث أنماط السلوك الإجرامي المنشئ لحالة الخطر، وتميز صورة النتيجة الإجرامية. كما يبدو من خلال استعراض الإسناد الموضوعي الملائم للسببية الكامنة في جرائم التعريض للخطر والتي تقوم أساساً على الافتراض والاحتمال وكلها عوامل غامضة، فالفاعلية السببية للسلوك الإجرامي يتم بموجب تقدير احتمالي سابق على وقوع النتيجة.

كما تتجسد لدى الباحث مشكلات أخرى تتعلق بالذاتية والطبيعة الخاصة للركن المعنوي في هذا النوع من الجرائم، وما يكتنف الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع من غموض، وتظهر هذه المشكلة واضحة جلية عند التطبيق العملي لهذه الفكرة من جانب القضاء. ولا حسب أن التشريعات الجنائية على النطاق الإفريقي هي بمنأى عن تقديم الحلول التشريعية للمشكلات المرتبطة بالإثم الجنائي في نطاق هذه الجرائم. إلا أنه في نهاية المطاف من المحتمل أن يترتب على هذه الحلول التشريعية أو القضائية مساساً غير مباشر بنطاق ومضمون الإثم الجنائي، وبمدى تطابقها كفكرة قانونية مع الإرادة الأئمة الحقيقية كما توافرت من حيث الواقع لدى المتهم، والتي من الممكن أن تتخذ بعداً آخر عما هي عليه في الحقيقة.

هذا الأمر يؤكد أهمية البحث حول مضمون فكرة الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع في نطاق هذه الجرائم. ومن هنا بات البحث عن ضوابط ومعايير محددة يمكن على أساسها الوقوف على الملامح والسمات الأساسية لهذه الجرائم أمراً مهماً للغاية، بحيث يمكن التمييز بين هذا النوع من الجرائم وما يشته بهها من جرائم أخرى. كما تتمثل مشكلات أخرى تتعلق بموضع التعريض للخطر في نطاق درجات الخطأ بالمعنى الواسع، والتي ربما تسفر الدراسة في هذا الشأن عن وجود شكل آخر من أشكال الخطأ المتعارف عليها.

ثالثاً:- أهداف الدراسة:

تهدف دراستنا بالدرجة الأولى إلى التركيز على عنصرين أساسيين على النحو التالي:- **العنصر الأول:-** التعرف بصفة عامة على المنهج الموضوعي للتشريعات الجنائية في تشريعات دول القارة الإفريقية التي تأخذ بنظام تجريم تعريض مصالح سياستها الاقتصادية للخطر، من حيث : ضوابط التجريم، وأركانه الأساسية، وشروطه، والتعرف على مزاياه ونقائصه بصفة عامة. **والعنصر الثاني:-** التعرف على منهج التشريعات التي تأخذ ببعض البدائل للحد من العقاب مثل فكرة "العقوبات الإدارية الجنائية" في مجال حماية سياسة اقتصاد السوق لديها، والتي تعني سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلاً من المحكمة الجنائية على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها، مثلما هو متبع في التشريع الألماني والتشريع الإيطالي، ومعرفة ضوابط ونظام هذا المنهج ونقائصه ومزاياه، ومدى إمكانية الاستفادة منه في تشريعات دول القارة الإفريقية.

ويتفرع عن هذا الهدف الرئيسي عدة أهداف خاصة وأساسية هي مسار ومحور دراستنا في هذا الموضوع وتتمثل في الآتي:-

- تحديد الصور الشائعة للسلوك غير المشروع المنشئ لحالة الخطر علي سياسة اقتصاد السوق، التي قامت بتجريمها بعض تشريعات دول القارة الإفريقية لاسيما **المصري والليبي والمغربي والتونسي والسوداني والنيجيري وتشريع جنوب إفريقيا.**

- التركيز على منهج المعالجة التشريعية لمظهر الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع، في نطاق جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر، وما عسى أن يثيره هذا المنهج التجريمي من مشاكل، بغرض المساهمة في تقديم الحلول التي قال بها الفقه وطبقها القضاء وانتهجتها التشريعات الجنائية المعاصرة في هذا الصدد.

- التعرف علي مفهوم سياسة اقتصاد السوق، وما لحقها من تطورات، وكذلك التعرف علي مضمون ومرتكزات مظاهر أزمة السياسة الجنائية في مواجهة سياسة اقتصاد السوق في القارة الإفريقية، وكذلك الاعتبارات النظرية والعملية التي جعلت من سياسة اقتصاد الخيار الوحيد أمام هذه الدول.

- التعرف علي السياسة الجنائية الحديثة التي تنتهجها جانب من التشريعات الجنائية المعاصرة والتي استعانت بها في ضبط اقتصاد السوق لديها وإخراجه من الأزمات.

رابعاً:- خطة الدراسة:

تقتصر دراستنا بصفة أساسية على الجوانب الموضوعية لأزمة السياسة الجنائية في مواجهة جرائم تعريض اقتصاد السوق الإفريقي للخطر، على ضوء ما طرحته الأنظمة التشريعية المعاصرة من تجارب في هذا الصدد. ولهذا السبب أتبعنا المنهج " التأسيلي التحليلي المقارن"، من خلال بعض المحاور الأساسية التي ترتبط في سياقها ارتباطاً مباشراً بجوانب هذا الموضوع وعلى نحو الخطة التالية:-

الفصل الأول:- التعريف بسياسة اقتصاد السوق.

الفصل الثاني:- السياسة الجنائية الحديثة في ضبط اقتصاد السوق وإخراجه من الأزمات.

الفصل الثالث:- الأركان العامة لجرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر.

الفصل الأول

التعريف بسياسة اقتصاد السوق

تمهيد وتقسيم:-

تدفعنا الأوضاع الجديدة المتطورة والمتلاحقة لتطور الرأسمالية العالمية التي يجمعها مصطلح العولمة¹، إلى إعادة النظر تاريخياً في هذه الفكرة، وحثية واعتبارات التحول إلى هذا النظام الاقتصادي.

المبحث الأول: لمحة تاريخية عن سياسة اقتصاد السوق.

المبحث الثاني: حتمية واعتبارات التحول إلى سياسة اقتصاد السوق.

المبحث الثالث: مضمون ومرتكزات أزمة السياسة الجنائية في مواجهة سياسة اقتصاد السوق.

المبحث الأول

لمحة تاريخية عن سياسة اقتصاد السوق

تمهيد وتقسيم:-

يتعذر فهم علم الاقتصاد دون إدراك لتاريخه، وتلك حقيقة تقرها الدوائر الأكاديمية². فلم يكن اقتصاد السوق طفرة أو ظاهرة تاريخية، وإنما هي سياسة اقتصادية لها جذور تاريخية، سبقتها أفكار اقتصادية أخرى، وبيان ذلك علي نحو الخطة التالية:

1 د. أشرف منصور: الليبرالية الجديدة، جذورها الفكرية وأبعادها الاقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2008، ص 9.

2 A HISTORY OF ECONOMICS the past as the present By John Kenneth Galbraith , First Published in Great Britain by Hamesh Hamilton , 1987.

المطلب الأول: الفكر الاقتصادي السابق على التقليديين.

المطلب الثاني: ظهور التقليديين (الرأسماليين).

المطلب الأول

الفكر الاقتصادي السابق على التقليديين

أولاً: مدرسة التجاريون¹:-

تشمل مدرسة التجاريين المفكرين الاقتصاديين من القرن السادس عشر إلى الثامن عشر، وكان أول ظهورها في فرنسا، وعلى رأس هذه المدرسة (لويس الحادي عشر)²، ثم (هنري الثامن) في إنجلترا³، وإمبراطورية (شارلكان) في إسبانيا⁴. ومجمل أفكار هذه المرحلة يمثلها كتاب (الأمير) لمكيافيللي⁵. وقد تناول التجاريون بعض المشكلات الاقتصادية وقدموا لها حلولاً وسياسات مختلفة، ولكن استهدفت حلولهم جميعاً هدفاً أساسياً هو قوة الدولة وثراؤها، وسبب ذلك الاكتشافات الجغرافية في أمريكا في هذه الفترة.

ثانياً: الطبيعيون (الفيزوقراط)⁶:-

الطبيعيون أو (الفيزوقراط) نشأت في فرنسا في نهاية حكم لويس الخامس عشر⁷، حيث قامت مجموعة من الفلاسفة الاقتصاديين بتقديم نظرية متكاملة عن النشاط الاقتصادي، وهي مبنية على دراسة الإنسان وعلاقاته بالعالم الطبيعي، وعلى رأس هذه المدرسة الطبيب الفرنسي (فرنسو كيناي) François Quesnay⁸ وقد نشر لهم عدة

تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر: جون كينيث جالبريث، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب رقم (261) – الكويت – جمادى الآخرة 1421 هـ - سبتمبر / أيلول 2000م، ص 15 و ص 59.

1 د. حازم الببلاوي: دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1415 هـ - 1995 م، ص 35 وما بعدها.

2 ولد لويس الحادي عشر في 3 يوليو 1423م. هو ابن شارل السابع ملك فرنسا، تولى حكم فرنسا من سنة 1461م إلى يوم وفاته عام 1483م. كان يلقب بالملك العاقل أو الحكيم أو الداوية أو الملك العنكبوت. كرس حياته بعد اعتلائه العرش لإنشاء دولة قومية جديدة، تقوم على تركيز السلطة في يده، وقد حقق هذه الغاية رغم التفوق الحربي لأعدائه النبلاء العظام.

3 هنري الثامن (Henry VIII) عاش غرينيتش 1491م- ويستمنستر 1547م) هو ملك إنجلترا وإيرلندا، وابن الملك هنري السابع وزوجته الملكة إليزابيث بورك ينتمي إلى أسرة تيودور ذات الأصول الويلزية. ساهم حكمه المركزي القوي، في ترسيخ السلطة الملكية في إنجلترا. تربع على عرش إنجلترا في الفترة من 21 أبريل عام 1509 وحتى وفاته.

4 شارلكان أو كارلوس الخامس هابسبورغ ولد في 24 فبراير عام 1500م بمدينة خنت ملك إسبانيا وإمبراطور الإمبراطورية الرومانية. وهو أحد أعظم الشخصيات في التاريخ الأوروبي، توج ملكاً لإسبانيا باسم كارلوس الأول وملك إيطاليا وأرشيدوق النمسا ورأس الإمبراطورية الرومانية المقدسة، حكم إمبراطورية مترامية الأطراف وموزعة على ثلاث قارات، فقيل إن الشمس لا تغيب عنها.

5 نيقولا مكيافيللي (1469م-1527م) ولد في أسرة عريقة، والده كان محامياً، ولم يكن ميكافيللي مجرد كاتب أو فيلسوف، أو صاحب نظرية، بل كان مشتركا بقوة في الحياة السياسية، المضطربة وغير المستقرة، التي مرت بها مدينة فلورنسا، في الفترة التي عاش بها. راجع في ذلك: (كتاب الأمير لمكيافيللي: ترجمة أكرم مؤمن، الناشر، مكتبة ابن سينا، القاهرة، 2004، ص 9 وما بعدها).

6 د. حازم الببلاوي: دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، المرجع السابق، ص 45 وما بعدها.

7 لويس الخامس عشر بالفرنسية (Louis XV de France) ملك فرنسا منذ الأول من سبتمبر لعام 1515 م. الي 10 مايو العام 1774 م. ولد لويس الخامس عشر باسم(Louis, duc d'Anjou) و هو الابن الثاني للدوق " لوي دافو " دوق بورجوندي والدوقة " ماري أدلايد " دوقة سافوي. تولى العرش الفرنسي بعد وفاة الملك لويس الرابع عشر أحد أعظم ملوك فرنسا حيث حكم فرنسا ومنطقة نافارا ذات الحكم الذاتي منذ العام 1715م. وحتى وفاته، عانى الملك الفرنسي من وفاة جميع أفراد أسرته، كما تمتع بسمعة طيبة في بداية فترة حكمه لفرنسا وبالرغم من هذا فإن سياسته الخاصة بالإصلاح في النظام الملكي الفرنسي وسياسته الخارجية علي الساحة الأوروبية أفقدتاه دعماً شعبياً وجعلته أحد أكثر الملوك الغير شعيين في فرنسا. فيما عامل المؤرخون لويس الخامس عشر بقسوة في كتاباتهم، إلا أن كتابا في العصر الحديث تحدثوا عن كونه من أفضل من حكم فرنسا في وقته.

8 ولد فرنسو كيناي عام 1694م وتوفي في عام 1778م. درس كيناي الجراحة، وحصل على إجازة في علوم الطب وهو في الخامسة والعشرين من عمره، وأصبح طبيب القصر للملك لويس الخامس عشر، ويفضل تفوقه الفكري استطاع أن يجتذب قلوب رجال البلاط الملكي والبارزين في الدولة حيث كان يعقد معهم ندوات في مجلسه بداره، وتمكن من خلالها أن ينشأ آرائه في الأمور الاقتصادية، ومن الذين يحضرون مجلسه وندواته ميرابو (Murabeau)، ودبونت دي نيمور (Dupont de Nemour)، وروبرت جاك تزجو (Turgot)، الذي أصبح فيما بعد وزيراً للمالية لدى لويس السادس عشر. ويرى كيناي أنه في ظل النظام الطبيعي (نظام الفيزيوقراطية)، تكون أسعار السلع الصناعية أعلى من أثمان المواد المصنوعة منها وذلك بنسبة ما يستهلكه العمل المخصص لها من نفقة، وعلى ذلك يجب أن تكون الأسعار على أساس نفقة العمل. وقد مهدت هذه الأفكار الطريق لنظرية الاقتصاديين الكلاسيكيين.

د. حسن النجفي: القاموس الاقتصادي، بغداد، العراق، 1977م، ص 262.

مؤلفات أهمها " الجدول الاقتصادي " 1758 و " القانون الطبيعي " 1765 وظهر عدد من المفكرين عملوا على نشر هذه الأفكار وتطويرها، منهم ميرابو الأب Murabeau ودي نيومور Dupont de Nemour ومرسييه دي لارفيير Mercier de la Riviere.

ويتميز الطبيعيون بأمرين: الأول:- أنهم آخر المفكرين الذين تعرضوا لمسألة التفضيل بين أنواع النشاط الاقتصادي والبحث أن أفضل المهن. والثاني: أنهم أول المفكرين الذين بحثوا بطريقة منظمة عن أفضل النظم الاقتصادية التي تحقق الرفاهية، وطالبوا بالأخذ بنظام الملكية الخاصة وضرورة الحرية الفردية.

المطلب الثاني

ظهور التقليديين (الرأسماليين)

يتميز تفكير مدرسة (الرأسماليين التقليديين) بمحاولة تحليل المبادئ التي تحكم النظام الرأسمالي تحليلاً دقيقاً وصلباً، وكان الاعتقاد السائد لدى أنصار هذه المدرسة هو وجود قوانين تحكم الظاهرة الاجتماعية. وقد حاول ريكاردو التنبؤ بمستقبل النظام الرأسمالي، وفي نفس الوقت غلبت نزعة التشاؤم على عدد من كتاب هذه المدرسة وبخاصة الإنجليز منهم، فكانوا يرون أن مستقبل الاقتصاد الرأسمالي هو الوصول إلى نوع من الركود.

أولاً: الأساس الفكري أو أيديولوجية سياسة اقتصاد السوق:-

قام النظام الرأسمالي على مبدأ الحرية، وظهر هذا الهدف في النظام الاقتصادي، فبدأ بمدرسة الطبيعيين التي دعت إلى الحرية الاقتصادية، اعتقاداً بأن الظواهر الاقتصادية تخضع لنظام طبيعي تحكمه قوانين أبدية ثابتة، تنفع الإنسان إذا لم يتدخل فيها، وإذا حقق الفرد مصلحته تحققت مصلحة المجموع فلا تعارض بين المصلحتين.

ورفعوا التقليديين شعار " دعه يعمل دعه يمر " (Laissez Faire Laissez Passer)، ثم جاء آدم سميث¹ في بداية الثورة الصناعية وحضر ندوات الطبيعيين، وكان رفيقاً " لجيمس وات " الذي ينسب إليه اختراع الآلة البخارية، وقد وضع سميث أصول المذهب الرأسمالي على قاعدتين أساسيتين هما²:-

(2) الحرية الاقتصادية وما يتلوهها من حق الملكية والميراث والربح.

(3) قوانين السوق القائمة على المنافسة الحرة.

ونادي آدم سميث في كتابه ثروة الأمم سنة 1776م بأن تقتصر مهمة الدولة على الحراسة، من دفاع وعدل، ومساعدة الناس فيما لا يقدر عليهم من أعمال عامة كالمرافق. وقد عد آدم سميث في كتابه (ثروة الأمم) سنة 1766م أربع فئات من الأنشطة التي تقوم بها الدولة في المجال الاقتصادي هي³:-

1- حماية المجتمع من الغزو الخارجي " الجيش والدفاع".

2- الأمن والعدالة " الداخلية والعدل".

3- المرافق العامة الضرورية للمجتمع والتي لا تدر ربحاً كافياً للأفراد " المرافق".

4- نفقات الحكم الضرورية.

1 ولد مارجريت دو جلاس آدم سميث في كيركالدي فايف اسكتلندا. والده يدعى أيضا آدم سميث، وكان محامياً، درس سميث الفلسفة الأخلاقية في جامعة جلاسجو، وجامعة أوكسفورد، بعد تخرجه ألقى سلسلة ناجحة من المحاضرات العامة في أدنبره. سميث حصل على الأستاذية في جلاسجو وهو يدرس الفلسفة الأخلاقية، وخلال هذا الوقت كتب ونشر نظرية المشاعر الاخلاقية. التحق بموقع تدريسي مكنته من السفر في جميع أنحاء أوروبا حيث اجتمع مع غيره من القادة الفكريين في عصره. سميث عاد إلى بلاده وقضى السنوات العشر التالية في كتابة ثروة الأمم، توفي سميث في عام 1790.

http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A2%D8%AF%D9%85_%D8%B3%D9%85%D9%8A%D8%AB

2 د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المرجع السابق، ص 28.

3 د. يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد العام، الطبعة الأولى، ستابرس للطباعة والنشر، القاهرة، 1410هـ - 1990م، ص 19.

وفيما عدا ذلك من المصالح السالفة البيان، على الدولة أن تترك الأفراد أحراراً فيما يفعلون ليحققوا مصالحهم الخاصة. فإن كل فرد في سعيه لتحقيق مصلحته يسعى في نفس الوقت وكأنه مدفوع بيد خفية لتحقيق مصلحة المجتمع. وتدخل الدولة يفسد هذه المصلحة.

وبالإضافة إلى نظرية اليد الخفية لآدم سميث، فإن هناك قانوناً آخر للأسواق هو قانون "ساي". وهذا القانون يقوم على فكرة أن العرض يخلق طلبه، فأى زيادة في الإنتاج تؤدي مباشرة إلى الإنفاق، وليس هناك وظيفة للنقود سوى واسطة للتبادل. وإذا ما ترك القطاع الخاص حراً فإنه سيزيد ثروته وثررة المجتمع حتى مستوى العمالة الكاملة وتوظيف كافة الموارد.

المبحث الثاني

حتمية واعتبارات التحول إلى سياسة اقتصاد السوق

تمهيد وتقسيم:-

الانتقال إلى نظام اقتصاد السوق ليس مجرد سرعة من سرعات الموضة، أو الرغبة في التغيير كما يصفها البعض من الفقه الاقتصادي. وإنما أصبح أمراً مفروضاً في هذه المرحلة التاريخية المعاصرة، وهذه الضرورة تملئها اعتبارات هامة نجلها في النقاط التالية¹:-

المطلب الأول: الاعتبارات العملية والنظرية للتحول إلى سياسة اقتصاد السوق.

المطلب الثاني: تقييم سياسة اقتصاد السوق.

المطلب الأول

الاعتبارات العملية والنظرية للتحول إلى سياسة اقتصاد السوق

أولاً: الاعتبارات العملية للتحول إلى سياسة اقتصاد السوق:-

يفرض التحول إلى سياسة اقتصاد السوق بعض الاعتبارات العملية، منها سيادة هذا النظام عالمياً. فبعد انتهاء الحرب الباردة وسقوط النظم الاشتراكية، أحكم النظام الرأسمالي واقتصاد السوق قبضة العالم، فلم يعد أمام كل دولة أن تختار نظام قد يتعارض في جوهره مع القواعد الاقتصادية السائدة في معظم الدول. وهذا الأمر أكثر صعوبة أمام دول العالم الثالث²، فاقتصادها يعتمد بدرجة كبيرة على اقتصاديات الدول المتقدمة التي تحولت منذ فترة كبيرة إلى نظام اقتصاد السوق.

وبناء على ذلك يمكن القول أن اقتصاد السوق لم يعد اختياراً فردياً من جانب الدول، وإنما هو اختياراً عالمياً³، فرضه الاتجاه العام الدولي نحو إلغاء العزلة القومية⁴، أو ما يسمى (العولمة). تلك الحقيقة التي تملك من مقومات القوة بحيث تجعل أي اقتصاد وطني عاجزاً وحده عن الوقوف أمام مداها العارم وتيارها الجارف، ومن ثم فلا مناص من الانصهار في هذا النظام والاستجابة لألياته وتحقيق أقصى استفادة ممكنة من مزاياه وتحييد آثاره السلبية⁵.

1 د. حازم الببلاوي: دور الدولة في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1418 هـ - 1998م، ص 139.

2 د. حازم الببلاوي: دور الدولة في الاقتصاد المرجع السابق، ص 140.

3 د. طه عبد العليم: أعمال المؤتمر العلمي السابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة 28-30 مايو/أيار، سنة 2005م، علم الاقتصاد والتنمية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، ص 135، د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1410 هـ - 1990.

4 د. فؤاد مرسى: فصول في التكامل الاقتصادي العربي، العربية للدراسات والنشر، 1985 - 1986، ص 13.

5 الأستاذة / هناء محمد سعيد قرارة: النظام الاقتصادي الجديد والعولمة، بحث ضمن أعمال المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق - جامعة المنصورة " التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي (26-27 مارس 2002) منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية - عدد خاص - الجزء الأول، 2002، ص 73.

ثانياً : الاعتبارات النظرية نحو التحول إلى سياسة اقتصاد السوق:-

تقوم الاعتبارات النظرية على فكرة الدلائل على تفوق اقتصاد السوق على اقتصاد الأوامر والتخطيط المركزي، سواء في تحقيق الكفاية الاقتصادية بل حتى في توفير العدالة، ولكن ليس على أساس مفهوم " نظام ترك الأمور تجري في أعتها" بل إن نظام السوق يفترض وجود دولة قوية ومجتمع مدني قوي، يقوم كل منهما بدوره الطبيعي. ونظرياً فإن اقتصاد السوق يوفر نظام أفضل للإبداع والحافز نحو الفكر المتجدد، فالإدارة الاقتصادية في ظل هذا النظام ليست مجرد استخدام للموارد المتاحة لتحقيق الأهداف الموضوعية من جانب المخططين، بل إتاحة الفرصة أمام الإبداع والتجربة، وإضافة أساليب جديدة للإنتاج وإشباع حاجات متجددة دوماً¹.

والتساؤل كيف يتحقق الإصلاح الاقتصادي بهذا المعنى؟ وما هو مدي مساهمة الأدوات التشريعية في المجال الجنائي في تحقيق أهداف سياسة اقتصاد السوق على الوجه السليم؟.

الواقع التشريعي يشير إلى أن هناك مجموعة من تشريعات دول القارة الإفريقية ومنها بالتحديد **المشرع المصري والليبي والمغربي والتونسي والسوداني والنيجيري وتشريع جنوب إفريقيا**، ابتغى كل منهم في تحقيق سياسة اقتصاد السوق من الوسائل والأدوات التشريعية عدداً لا بأس به في حماية هذه السياسة الاقتصادية، ويمكن القول أيضاً أن هذه الوسائل تمثل على الأقل الحد الأدنى المطلوب للحماية اللازمة. ولكن يظل التساؤل يطرح نفسه عن مدى فاعلية هذه القواعد والأدوات التشريعية؟ وإلى أي مدى حققت هدف التنمية والعدالة الاقتصادية المثلي؟. وهل يمكن أن تساهم هذه الأدوات التشريعية في مزيد من التطور والتنمية، وما هي شروط ذلك؟. علامات استفهام جمة، سوف نحاول البحث لها عن إجابة في الصفحات التالية من هذا البحث.

المطلب الثاني

تقييم سياسة اقتصاد السوق

دافع آدم سميث عن تحرير الأسواق تحت الشعار الشهير الذائع الصيت " **دعه يعمل، دعه يمر**"² والذي يدعو إلى تقليص تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية إلى أضيق الحدود بينما كان التجاريون يدافعون عن تقييد التجارة. ورغم أن الفيزيوقراطيون هم أول من دعوا إلى حرية الأسواق من أجل نمو الصناعة، إلا أن الاقتصاديين الكلاسيكيين من أمثال آدم سميث³ ودافيد ريكاردو⁴، وروبرت ماليتس⁵، والفريد مارشال⁶ وجون استيورت ميل، أيدوا نفس المبدأ من أجل دفع التنمية¹.

1 د. حازم الببلاوي: دور الدولة في الاقتصاد، المرجع السابق، ص 140.

2 وفي ذلك يقول آدم سميث " أن هذا النظام... بكل نقائصه ربما يكون أوثق اقتراباً من الحقيقة".

3 آدم سميث (1723-1790) هو مؤسس المدرسة الفكرية الكلاسيكية ثم ريكاردو وماليتس من بعده، وهذه المدرسة وليدة الثورة الصناعية، سميث هو صاحب كتاب " ثروة الأمم" وهو عبارة عن خمسة أجزاء أساسية: الجزء الأول يعالج أسباب تحسين القوى الإنتاجية العمالية وتوزيع الثروة على أسهم في إنتاجها. الجزء الثاني خصصه لدراسة رأس المال ودوره في العملية الإنتاجية. والجزء الثالث خصصه لدراسة التنمية الاقتصادية والظروف الملائمة لها. الجزء الرابع خصصه لنقد المدارس الفكرية التي سبقته، فانتقد التجاريين أي أصحاب المذهب التجاري الذي ساد إبان القرنين السادس عشر والسابع عشر. الجزء الخامس خصصه لرسم سياسة مالية واقتصادية أمثل لزيادة الإيرادات المالية في الدولة وترشيد الإنفاق. د. صلاح الدين نامق: قادة الفكر الاقتصادي، دار المعارف، القاهرة، ص 15 وما بعدها.

4 ينتمي ريكاردو (1772-1823) إلى المدرسة الفكرية التي ينتمي إليها آدم سميث وماليتس، ولم يتفرغ لتدريس علم الاقتصاد وتأليف المؤلفات الكثيرة مثلما فعل آدم سميث وماليتس، وله مؤلف وحيد هو "مبادئ الاقتصاد السياسي والضرائب" وترك هذا المؤلف أثراً عميقة في علم الاقتصاد، وهو الذي جمع المبادئ الكثيرة والمبعثرة للمدرسة الكلاسيكية مكوناً منها نسيجاً متماسكاً من التحليل الاقتصادي.

د. صلاح الدين نامق: قادة الفكر الاقتصادي، دار المعارف، بدون سنة نشر، القاهرة، ص 27 وما بعدها.

5 يعتبر ماليتس (1766-1834) رائد للفكر السكاني والمؤسس الحقيقي للدراسة الحديثة في السكان، وكان ماليتس عالماً اقتصادياً تحركه نزعات واقعية سادت العالم الغربي.

د. صلاح الدين نامق: قادة الفكر الاقتصادي، المرجع السابق، ص 22 وما بعدها.

6 يمثل مارشال (1841-1924) المرحلة الاقتصادية الفكرية الثالثة بعد المرحلة الأولى التي تزعمها آدم سميث والمرحلة الثانية التي تزعمها ريكاردو، فهو اقتصادي لامع في مجال الرياضيات، وهو المؤرخ ورجل الدولة والفيلسوف.

د. صلاح الدين نامق: قادة الفكر الاقتصادي، المرجع السابق، ص 32 وما بعدها.

ولكن يجدر التنويه أيضاً إلى ما أسلفنا القول إلى أن هناك فرق بين السوق الحرة التي عرفتها بريطانيا في القرن التاسع عشر عند نشأة الرأسمالية، وبين السوق الحرة العالمية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية في ظل منظمة التجارة العالمية ومؤسسات العولمة الدولية الجديدة. وهو ما يجعل معايير وأسس النقد غير ثابتة لتطور الفكرة ومرونتها. **وعلى أي حال لقد وصف الاقتصادي الإنجليزي جون جريي أكذوبة السوق الحرة بقوله: " الحقيقة أن مذهب " دعه يعمل " – أي اقتصاد تحرر فيه الأسواق من الضوابط، ويصبح خارج إمكانية السيطرة السياسية والاجتماعية – لا يمكن أن يبتدع من جديد، بل أنه حتى في عنفوانه كان أسم على غير مسمي. فقد خلقه قهر الدولة، وكان يعتمد عند كل نقطة في مجرياته على سلطة الحكومة"**².

ويرى البعض من الفقه المعاصر³ أن الحرية المطلقة دون قيود فساد، فعندما لا توجد شريعة تحرم أكل المال بالباطل فلا تعاقب الاحتكار والربا، يصير المال دولة بين الأغنياء، وحينما تنتزع الرحمة من الصدور ينسى الفقير والمسكين والغارم وابن السبيل، ويطحن المحتاجون، ويترفه المستكبرون. وهذا ما برهنت عليه تطبيق الرأسمالية، وحدث بالفعل، فيقدر ما تحقق لها من الوفرة والرفاهية، بقدر ما نتج عنه المحارم بالمعنى السالف.

ويقول المفكر الاقتصادي الفرنسي " البرتيني – Albertini " أنه لا أمل في أن يؤدي تطور المجتمعات الصناعية في النظامين إلى وحدة الجنس البشري، ولا إلى تحرير الإنسان، لأن الصناعة الآلية تقتضي التسلسل في الارتباط، وانقسام المجتمع إلى أمر له سلطة التصرف في الآلات، ومنفذ مطيع خاضع لا سلطان له على الآلات. وليست الوطنية أو القومية – في البلاد الرأسمالية – والاشتراكية في البلدان الاشتراكية إلا ذريعة لتسهيل إحكام قبضة الدولة لتحقيق ما تتطلبه المجابهات الدولية. ذلك لأن المسيطرين في هذه المجتمعات التي يقوم تركيبها على السيطرة، أسرى التركيب الاجتماعي الذي هدفه نجاح التنمية الاقتصادية⁴.

والواقع عندما ندقق في المقصود بتحرير الأسواق نجده عند منظره يستهدف تقليص الدور الذي تلعبه الدولة في الاقتصاد. وقد وضعت منظمات التمويل الرأسمالية الدولية برامج لتحقيق ذلك عرفت ببرامج التثبيت الاقتصادي، والتكليف الهيكلي، وهي تضع عدة أهداف لها، من بينها: تخفيض حجم العجز في الموازنة العامة وإلغاء دعم أسعار السلع والخدمات، وتخفيض الإنفاق الحكومي، وسعر صرف العملة الوطنية، وتحرير التجارة الخارجية، ورفع أسعار الفائدة، وتحويل ملكية وإدارة المشروعات العامة إلى القطاع الخاص وجذب الاستثمار الأجنبي.

وأخيراً يضيف البعض من الفقه مؤكداً أن مشكلة الرأسمالية تتمثل في غياب المنافسة الكاملة، وتدهور معدلات الأجور الحقيقية، وقصور الطاقة الشرائية⁵. أما المنافسة الحقيقية فإن الأمر يختلف حيث يوجد توافق بين التكاليف والأسعار، ولكن المتصور أنه ارتبطت المصارف الربوية ارتباطاً وثيقاً بالاحتكارات، فنشطت في خدمة الاحتكارات، حيث قل الطلب على السلع لإفقار الناس، وقلة دخولهم بامتصاص القوى الاحتكارية لدخولهم برفع الأسعار، فهدد الرأسمالية بالأزمات، وهنا تدخلت المصرفية الربوية عن طريق الإقراض، والبيع بالتقسيط، وطحن المستهلك بطاحونتين الاحتكار الذي يرفع الأسعار، والربا الذي يمتص بقية الدخل ويهدد حياتهم بالإفلاس ومصادرة ممتلكاتهم⁶.

المبحث الثالث

1 تاريخ الفكر الاقتصادي الماضي صورة الحاضر: جون كينيث جالبريث، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، المرجع السابق، ص 69.
2 جون جريي: الفجر الكاذب، أو هام الرأسمالية العالمية، ترجمة أحمد فؤاد بليغ، مكتبة الشروق، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000، ص 13.
3 راجع هذا الرأي: د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المرجع السابق، ص 33.
4 أ. محمد المبارك: تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بفندق الانتركونتننتال، بمكة المكرمة، بتاريخ 21-26 صفر 1396 هـ - الموافق 21-26 شباط 1976، ص 207. (منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1400 هـ - 1980 م، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، كلية الاقتصاد والإدارة).
5 د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المرجع السابق، ص 33.
6 د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، المرجع السابق، ص 39.

مضمون ومرتكزات أزمة السياسة الجنائية في مواجهة سياسة اقتصاد السوق

تمهيد وتقسيم:-

في سبيلي إلي بيان مضمون ومرتكزات أزمة السياسة الجنائية في مواجهة سياسة اقتصاد السوق، يتعين التمييز بين مواجهتها علي مستوي اقتصاد السوق الوطني، وكذلك اقتصاد السوق العالمي:
المطلب الأول: أزمة السياسة الجنائية في مواجهة سلبيات اقتصاد السوق الوطني.
المطلب الثاني: أزمة السياسة الجنائية في مواجهة سلبيات اقتصاد السوق العالمي.
المطلب الأول

أزمة السياسة الجنائية في مواجهة سلبيات اقتصاد السوق الوطني

من أهم مظاهر أزمة السياسة الجنائية في مواجهة سلبيات اقتصاد السوق الوطني، هو آلية البحث عن الاتجاه الملائم نحو حماية المصالح الجماعية، نظراً لأن سياسة اقتصاد السوق ذاتها تعتمد على فكرة (الفردية الشخصية النفعية) أضف إلى ذلك ظهور القوانين المتعاقبة والمتلاحقة، ساهمت في خلق نوع من الأزمات التشريعية في مواجهة هذه السياسة الاقتصادية، وتفصيل ذلك على النحو التالي:-

أولاً:- أزمة نظام الحماية الجنائية " للمصالح الجماعية " وأثرها في تعديل وظيفة القاضي في النظام الاقتصادي الحر:
لم يستمر مفهوم الحرية الاقتصادية في النظام الرأسمالي كما كان عليه الحال في بداية نشأته، عندما قال به آدم سميث. وإنما بدت المفاهيم تتغير تدريجياً. وقد أفرز التطبيق العملي أن الحرية بمفهومها المطلق أدت إلى منح القوى الاقتصادية الكبيرة مركزاً مسيطراً، في غير صالح الفئات الأكثر ضعفاً من النواحي الاقتصادية. ومظهر هذا الوضع المسيطر فرض الشروط والقوانين التي كانت دائماً في غير صالح أصحاب المراكز الاقتصادية الضعيفة.
ومن هنا بدا التدخل التشريعي أمراً لازماً لعلاج الخلل الذي أصاب المصالح القانونية محل الحماية القانونية، أخذاً في مظهره فكرة الحماية الجماعية للأفراد، مثل جماعات العمال، والمستهلكين، والمستأجرين، والمزارعين، والمستأمنين، وصغار المدخرين وغيرهم¹.

ففي بداية مذهب الاقتصاد الحر الرأسمالي، كانت الحرية تلعب دوراً تلقائياً في تنظيم الأسواق أياً كان نوعها، وكان تدخل القانون الجنائي بسلاح العقاب محدود للغاية، فالجزاء كان ينحصر في بعض العقوبات الكلاسيكية، التي كانت تقوم بناء على الاعتداء على حق الملكية، وعدم الأمانة، والاعتداء على المنافسة الحرة². وكان يقتصر تدخل قانون العقوبات على حماية حرية التعاقد، لا سيما المصالح المتعلقة بالمنافسة، باعتبارها من أهم مظاهر النظام الرأسمالي القائم على حرية التجارة والصناعة.

ومثال ذلك في فرنسا ما نصت عليه المادة رقم (419) وما يليها من قانون العقوبات الفرنسي، قبل تعديله بموجب قانون 13 ديسمبر سنة 1926، حيث كانت تعاقب على كل ما من شأنه يمثل اعتداءً على السوق، عن طريق الوسائل الاحتياطية، خارج نطاق العرض والطلب، أو أية أفعال أخرى من شأنها التلاعب بسعر السوق.

وعلى ذات النهج كان يسير **المشرع المصري**، حيث كان يعاقب بمقتضى المادة رقم 345 والمادة 346³ وما يليها - قبل إلغائهما⁴ - على الارتفاع والانخفاض في الأسعار، في المعاملات التجارية، بشأن السندات المالية، أو البضائع

¹ Carbonnier (J.) Droit Civil , Coll. Themis , Tome 11 , et v , 1979 , P.u. f. No 32 , p. 126.

د. محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدني بالقاهرة، 1987، ص 46.

² د. محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية، المرجع السابق، ص 45.

³ تنص المادة رقم (345) على انه: "الأشخاص الذين تسببوا في علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية للتداول عن القيمة المقررة لها في المعاملات التجارية بنشرهم عمداً بين الناس أخباراً أو إعلانات مزورة أو مغترها أو باعطاءهم للبائع ثمناً أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الخائنين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلاً أو على منع بيعه بتمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو

البضائع أو البونات، أو الغلال، وكان المشرع يضاعف العقوبة إذا حصلت تلك الأفعال فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو غيرها.

وبعد أن أضحت الحماية الجنائية في ظل الاقتصاد الحر منصبة بدرجة كبيرة على حماية المصالح الجماعية، على حساب المصالح الفردية، والتي تضاعفت في كنفه الحماية المطلقة "لحق الملكية" وبصفة خاصة ملكية وسائل الإنتاج، وأخذت المصالح محل الحماية تتضخم بشكل ملحوظ. هذا الوضع الجديد انعكس على وظيفة القاضي الجنائي، من خلال تعديل وظيفته في استخلاص معايير الأولوية للمصالح القانونية الجديدة، ومدى تنازعاها مع المصالح القانونية التقليدية.

ومن هنا ظهر دور الاجتهاد من قبل المشرع والقاضي الجنائي على حد سواء، بهدف ضمان المناقسة الحقيقية الناشئة عن العرض والطلب، للوصول إلى تحقيق أقصى قدر من الحماية للمصالح ذات الأولوية². بل يمكن القول أن سياسة اقتصاد السوق الحديثة قد شهدت توسعاً هائلاً في مجال الحماية الجنائية، وتدخّل قانون العقوبات في أغلب مجالات الحياة الاقتصادية.

(أ) اتساع مجال الحماية القانونية بصفة عامة:-

إن المتنبع لحركة تطور تعريف الجريمة الاقتصادية التي تأتي بلا شك انعكاساً للحماية القانونية للمصالح المتعلقة بسياسة اقتصاد السوق، يري أنها شملت أنماطاً إجرامية تتعلق بسلامة البنيان الاقتصادي الشامل للدولة، وحماية السياسة الاقتصادية بصفة عامة للدولة، بل أحياناً قد تختلف من دولة لأخرى، حسب الأنماط الاقتصادية المستحدثة.

ومثال ذلك في التشريع الليبي حيث يعتبر جريمة اقتصادية وفقاً لقانون الجرائم الاقتصادية الليبي أية جرائم من شأنها المساس بالاقتصاد القومي الليبي³، وكذلك جرائم الرشوة⁴، وجرائم الاختلاس وإساءة استعمال السلطة⁵. واستكمالاً لهذه المنظومة فقد نص قانون العقوبات الليبي على بعض الجرائم وأعتبرها جرائم اقتصادية، من ذلك الجرائم التي ترتكب ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل⁶ ومنها جرائم التلاعب بالأسعار والاعتداء على حرية العمل وتعطيل الإنتاج الزراعي أو الصناعي ونشر أمراض النبات أو الحيوان والتعرض لحرية الصناعة أو التجارة والغش في مزاوله التجارة والغش ضد الصناعات الوطنية وبيع منتجات صناعية بسمات كاذبة.

هذا النموذج التشريعي الذي يتمثل في موقف المشرع الليبي، وما يعززه من تعريفات متباينة في الأوساط الفقهية حول تعريف الجريمة الاقتصادية، يعكس مدي مرونة وعدم ثبات نطاق المصالح الاقتصادية محل الحماية الجنائية، وعلى الأرجح يبدو أن هذه المصالح لا يمكن لها أن تنسم بالثبات المطلق.

(ب) اتساع مجال الحماية القضائية:-

لم يقتصر أمر اتساع نطاق الحماية على دور المشرع فيما يقرره من نصوص عقابية فحسب. وإنما أمتد الأمر إلى مجال عمل القاضي الجنائي. فقد كثرت القوانين الاقتصادية المتلاحقة والمتزاحمة، والقرارات والمراسيم وغيرها من

بأي طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتنص المادة رقم (346) على أنه: "يضاعف الحد الأقصى المقرر لعقوبة الحبس المنصوص عنها في المادة السابقة إذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحاجات الضرورية".

1 ألغيت المادة رقم (347) من قانون العقوبات المصري بموجب القانون رقم (48) لسنة 1941، ثم لغي المشرع المصري المواد 348 إلى 351 بموجب القانون رقم 345 لسنة 1954.

2 د. محمد عبد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام، المرجع السابق، ص 48.

3 المواد من (4 - 20) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في 29 ابريل سنة 1979م.

4 المواد من (21 - 26) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في 29 ابريل سنة 1979م.

5 المواد من (27 - 34) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في 29 ابريل سنة 1979م.

6 المواد من (358 - 366) من قانون العقوبات الليبي المعدل بموجب القانون رقم صادر في 23 سبتمبر 1956م.

الأدوات التشريعية التي تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية المتنوعة والمتشعبة. أضف إلى ذلك الفترات التي تتعاصر مع الأزمات الاقتصادية والتغيرات السياسية، نشأ عن ذلك بعض القوانين المتداخلة وأحياناً قد يبدو عليها مظاهر التعارض بين النصوص. أو بمعنى آخر يمكن القول ظهور ما يسمى " بغابة التشريعات الاقتصادية".

ثانياً:- الوسائل التشريعية للتغلب على أزمة القوانين المتعاقبة والمتلاحقة:

يتوسل المشرع في أغلب الأنظمة القانونية المعاصرة - والتي بالطبع تبنت سياسة اقتصاد السوق - إلى التغلب على المشكلات التي تعترض عمل ووظيفة القاضي بوسيلتين أساسيتين هما:-

(1) يحرص المشرع عند قيامه بتعديلات تشريعية تتعلق بقوانين اقتصادية أن يدرج نصاً في القانون الجديد يقرر بمقتضاه استمرار العمل بالقرارات والقوانين، فيما لا يتعارض مع أحكام القانون الجديد، وليس بالنص على إلغاءه. ومثال ذلك ما نصت عليه المادة الأولى من مواد إصدار قانون المحاكم الاقتصادية رقم (120) لسنة 2008 في مصر.

(2) منح سلطة تقديرية واسعة للقاضي الجنائي بشأن تفسير النصوص العقابية المتعلقة بمصالح اقتصادية، حتى أن التفسير القضائي أصبح مصدراً هاماً، بل أصبح مظهراً للسياسة الجنائية المعاصرة، أو أصبح ظاهرة قضائية كما يصفها البعض من الفقه الجنائي¹.

ومن هنا يمكن القول أن السياسة الجنائية منذ القرن الماضي قد شهدت تطورات هامة في مجال ووظيفة قانون العقوبات، بشأن حماية المصالح الاقتصادية، فبعد أن كان السائد هو حرية التجارة والصناعة، أصبح هناك ما يسمى " بالتنظيم الاقتصادي " أو البناء الاقتصادي أو الهيكل الاقتصادي².

وبقدر ما اتسع هدف ونطاق الحماية اتسع عدد القوانين على اختلاف شاكلتها، بل بدا واضحاً فسوة الجزاءات الجنائية، ومنح سلطات للجهات الإدارية واسعة فيما يتعلق بسير الدعوى الجنائية، على ما سيأتي تفصيله لاحقاً في موضع آخر من هذه الدراسة. هذه المظاهر يمكن القول أنها خلقت أزمة حقيقية فيما يتعلق بالسياسة الجنائية وخصوصاً فيما يتعلق بالاقتصاد العالمي، وهذا ما سنوضحه في الفرع التالي.

المطلب الثاني

أزمة السياسة الجنائية في مواجهة سلبات اقتصاد السوق العالمي

أولاً:- تحديد المظاهر الاقتصادية لأزمة السياسة الجنائية:

يبدو أن الحرية ليست كفيلاً باستمرار المنافسة. بل أدت إلى ظهور الاحتكارات، فالمنافسة تقتل المنافسة، ويصف البعض من الفقه³ سلبات نظام السوق الحر بأنه في ظل هذا النظام فقدت آلية جهاز الثمن مهمتها وفاعليتها لأنها تخلت عن الضوابط الضرورية لسلامة عملها، وهكذا انتشرت الاحتكارات تحدد (الكمية - السوق - السعر) متجه إلى أبشع استغلال للمستهلكين، وتطورت الاحتكارات الفردية إلى الاحتكارات المعروفة باسم (الكارتل) أو الشركات الاحتكارية المتعددة الجنسيات.

وكانت نتيجة لعدم توافر شروط المنافسة في السوق أتجه المنتجون إلى التفرير بالمستهلكين عن طريق الإعلان، وخداع العلامات التجارية، مما يؤدي إلى تضليلهم فيما يسمى " بالمنافسة الاحتكارية". وانتشرت البطالة، وتكررت الأزمات الاقتصادية والمالية، وعدم الاستقرار الاقتصادي، فمن الرواج فجأة إلى التضخم ثم الكساد، ثم الركود لتبدأ دورة أخرى من الرواج وهكذا.

1 د. محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام، المرجع السابق، ص 67.

2 أنظر في ذلك: د. محمد عيد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام، المرجع السابق، ص 68.

3 راجع هذا الرأي: د. يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد العام، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها.

كل هذا أدى إلى التفاوت المخيف في توزيع الدخل، وعدم وجود مقاييس ثابتة لإعادة التوزيع أو رعاية الطبقات الفقيرة، كما اتجه دافع الربح الذي لا يقيد من الخلق أو الواجب إلى تبيد الموارد وتلويث البيئة، وانتقل الاستغلال الداخلي بنفس الصورة على النطاق الدولي، فظهرت " **التبعية الاقتصادية** " عن طريق الشركات المتعددة الجنسيات والمؤسسات الدولية، ومنها إلى طريق الإغراق ثم الديون.

ونضيف هنا أنه في فترة السبعينات من القرن الماضي وصل الاقتصاد العالمي إلى طريق مغلق ويسمى "**التضخم الركودي**" وحل الاقتصاديين هذا السبب باعتماد الحكومات لفكرة " **كينز** " عن ضمان التوظيف الكامل بالإفناق بالعجز، حيث كانت المدرسة الكينزية ترى أن هناك علاقة عكسية بين التضخم والعمالة، وأثبت التضخم الركودي العكس فقد ظهرت البطالة مع التضخم.

وترتيباً على ما سلف ذكره من سلبيات لنظام اقتصاد السوق، فإن الأزمات المحتملة التي تهدد اقتصاد السوق تتمثل في زيادة احتمالات التعرض للصددمات الخارجية في الوقت الذي تعجز فيه دول كثيرة عن مواجهة هذه الصدمات بقواها الذاتية أو من خلال الدعم الدولي. كما يؤدي إلى النمو غير المتكافئ، والتركيز في الثروات وازدياد التفاوت في توزيع الدخل.

ومن ناحية أخرى فإن الضغوط الناشئة عن التنافس الحاد المرتبط بالعولمة والتسابق على الفوز بالأسواق، تجعل الحكومات تتحيز لرأس المال على حساب العمل، فتخفف الحكومات الأعباء القانونية المفروضة على رجال الأعمال، وتمنحهم الكثير من المزايا والإعفاءات، على حساب تخفيض الأجور بدعوى تخفيض تكلفة الإنتاج ورفع درجة تنافسية المنتجات الوطنية في الداخل والخارج، هذا الأمر يقابله استنكارا كبيرا من الطبقة العاملة.

ثانياً:- المظاهر القانونية لأزمة السياسة الجنائية على مستوى المسؤولية الدولية :-

المسؤولية الدولية حسبما يعرفها **الفقه الدولي**، تعني الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة التي ينسب إليها تصرف أو امتناع يخالف التزاماتها الدولية أن تقدم للدولة التي كانت ضحية هذا التصرف أو الامتناع ما يجب من صلاح للضرر¹. وعلى ذلك فإن عناصر المسؤولية الدولية ثلاثة عناصر هي:- الفعل الضار، وأن يكون مرتكب هذا الفعل أحد أشخاص القانون الدولي، وأن يترتب على هذا الفعل ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي². ومن المستقر عليه أن المسؤولية الدولية ترتبط بصفة أساسية بتعويض الضرر³، بينما تتباين الآراء حول موقع الضرر ودوره، حيث ذهب البعض إلى اعتباره شرطاً لقيام المسؤولية⁴، في حين يراه آخرون أنه شرطاً من شروط وجود الواقعة غير المشروعة، أي أنه بعد داخل في أركان اللامشروعية⁵.

1 د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 8. وقد تعدد التعريفات الفقهية للمسؤولية الدولية ومنها على سبيل المثال: -

- تعريف (شارل روسو) حيث عرفها بأنها وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع هذا العمل في مواجهتها.

-Voir: Ch. Rousseau, La responsabilite internationale, Cours de droit international public de la faculte.P.7.7de droit, Paris, 1969-19.

- تعريف (كلايد ايجلتون) حيث عرفها بأنها هي المبدأ الذي يلزم الدولة التي انتهكت القانون الدولي بتعويض الضرر الناشئ عن هذا الانتهاك.

-Voir: Clyd Egelton, "The responsibility of states in international Law", Karus reprint co. New york 1970, P.22.

2 د. حافظ غانم: المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية، القاهرة، 1962، ص 41، د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، القاعدة الدولية، الطبعة الثالثة، مكتبة مكاوي، بيروت، 1977، ص 488.

3 Voir: Zemanek (Karl) Salmon (Jean), " Responsabilite internationale" Edition, Pedone, Paris.1987, P.3.

4 د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة: المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978، ص 47.

5 أنظر رأي الفقيه " هاندل " في مؤلف د. عصام الزناتي: مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 1995، ص 4.

ويتحدد مفهوم الضرر بضرورة أن يكون نتيجة عمل غير مشروع، وأن ينطوي بدوره على مساس بحق أو بمصلحة قانونية لأحد أشخاص القانون الدولي. فلا يتم التعويض عن الضرر إلا إذا كان نتيجة فعلية لتصرف غير مشروع، أي أن يرتبط بواقعة مخالفة أو انتهاك للالتزام دولي بصرف النظر عن منشأه سواء ورد في معاهدة دولية، أم ورد في قاعدة عرفية، أم أنه استمد من مبدأ قانوني عام¹.

ولا مجال هنا للخوض كثيراً عن المسؤولية الدولية وأحكامها، إلا أننا نود أن نشير إلى أنه بعد الحرب العالمية الثانية، جرى العديد من التغيرات الكمية والكيفية الهامة في مجال تدويل الحياة الاقتصادية في البلدان الرأسمالية. فتحت تأثير الثورة العلمية والتكنولوجية، وبفضل بعض العوامل المساعدة مثل تحول الفروع الرئيسية في الصناعات إلى الإنتاج الكبير والضخم، ومن ثم استلزمت حتمية التعاون الدولي والتخصص في مجال الصناعة، وخلق صناعات جديدة كثيفة، الأمر الذي ترتب عليه تشكيل جماعات صناعية كبرى بجهود دولية نمت القوى الإنتاجية نمو كبيراً مما ضاعف من الاتجاه نحو إلغاء العزلة القومية.

ونظراً لأسلوب الإنتاج الرأسمالي القائم على الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، ونظراً للدور المتزايد لتدويل رأس المال، مع ازدياد حد التناقضات الرأسمالية في السوق العالمية، فإن الاتجاه لإلغاء العزلة القومية قد اصطحب بتفاقم مشكلة الأسواق الخارجية، ومن ثم انتشرت ظاهرة إقامة التكتلات الاقتصادية الدولية، والاتجاه المستمر نحو التكامل الدولي من خلال الشركات المتعددة الجنسيات.

وغدا من سمات الرأسمالية المعاصرة تلك العمليات الواسعة النطاق نحو التكامل الاقتصادي، واتخذت تارة أشكال الاحتكارات الخاصة، مثل تلاقى الاحتكارات الأمريكية والكندية، وتلاقى الاحتكارات الأمريكية والأوروبية، وتارة أخرى احتكارات الجماعات الاقتصادية مثل الجماعة الاقتصادية الأوروبية والسوق الأوروبية المشتركة، غير أن أخطرها جميعاً مما جرى على أيدي الشركات المتعددة الجنسيات.

وتشير الدلائل أن القطاع الخارجي داخل الاقتصاد الرأسمالي العالمي سوف يستمر في التوسع مستقبلاً، ومن هنا فإن البحث عن الضوابط القانونية، وخصوصاً القواعد الجنائية في مجال ضبط التصرفات الاقتصادية، على نحو يوازي ضبطها على نطاق اقتصاد السوق الداخلي².

العمل أو السلوك غير المشروع كأساس لمسئولية الدول في اقتصاد السوق:-

كل فعل غير مشروع دولياً تقوم به الدولة يستتبع مسئوليتها الدولية³، وقد عرف البعض العمل الدولي غير المشروع بأنه هو السلوك المخالف للالتزامات قانونية دولية، وبمعنى آخر هو خروج على قاعدة من قواعد القانون الدولي، أيًا كان مصدرها، اتفاق أو عرف أو مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة⁴.

وقد ركزت الدراسات الفقهيّة حديثاً وفي ظل التحول إلى اقتصاد السوق على الربط بين ظاهرة التخلف ونشأة النظام الاقتصادي الرأسمالي العالمي، واعتبرت أن التخلف مرتبط بتقسيم العالم اقتصادياً من قبل الاقتصاديات العالمية

1 يتفق غالبية الفقه على أنه لا يكفي لقيام المسؤولية إخلال شخص من أشخاص القانون الدولي بالتزاماته الدولية، بل لابد وأن يترتب على هذا الإخلال ضرر لشخص دولي آخر.

د. محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، محاضرات لطلبة دبلوم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977 - 1978، ص 113.

2 د. فؤاد مرسى: فصول في التكامل الاقتصادي العربي، المرجع السابق، ص 13 وما بعدها.

3 أنظر: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السادسة والخمسون، نيويورك، الملحق رقم (A/56/10).

4 د. إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص 276.

ويعرف البعض العمل غير المشروع بأنه: "كل مخالفة للالتزام تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي".

د. حامد سلطان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984، ص 300.

وجغرافياً من قبل الدول الاستعمارية. وقد تزامن ذلك الوضع مع التقسيم العالمي للعمل ومع بدء التخلف في المستعمرات والبلدان التي استقلت حديثاً عن الدول المستعمرة.

ومن ناحية أخرى فقد أسس الفقه التقليدي المسؤولية الدولية على نظرية الخطأ¹، بوصفه الأساس الأول والوحيد للمسؤولية الدولية رغم تعرض هذه النظرية للنقد². فمن الثابت والمستقر لدى أنصار الفقه التقليدي أن سلوك الدولة الخاطئ الذي يلحق ضرراً بدولة أخرى يرتب المسؤولية على عاتق الدولة المخطئة، وبالتالي ترتيب التعويض عن الضرر الحاصل³.

ووفقاً لهذه النظرية كل خطأ دولي يكون مصدراً للمسؤولية⁴، وحتى يتحقق الخطأ لابد من توافر عنصرين⁵:-
(1) عنصر شخصي:- يتمثل في ضرورة صدور السلوك الخاطئ عن دولة. **(2) عنصر موضوعي**:- يتمثل في ضرورة أن يكون هناك تقصير من الدولة في الوفاء بالتزاماتها الملقاة على عاتقها من قبل القانون الدولي.

وأخيراً نشير هنا إلى أن هذه النظرية لقيت انتقاداً من الفقه من زاوية أن فكرة الخطأ نفسية لا تتناسب مع نظام دولي أشخاصه كلهم من الأشخاص الاعتباريين، فضلاً عن أن الدولة دائماً تكون مسؤولة عن سلوكها الخاطئ، بمجرد مخالفة القواعد الموضوعية للقاعدة القانونية، بصرف النظر عما إذا كان الفعل أو الامتناع يعد أساساً لمسئوليتها⁶.

الفصل الثاني

السياسة الجنائية الحديثة في ضبط اقتصاد السوق وإخراجه من الأزمات

تمهيد وتقسيم:-

يمكن تقسيم اتجاه السياسة الجنائية الحديثة للتشريعات المعاصرة في مواجهة ضبط اقتصاد السوق وإخراجه من الأزمات إلى اتجاهين، الأول يتجه نحو التجريم المبكر للسلوك غير المشروع الذي يحتمل أن يسبب خطراً للسياسة الاقتصادية، والاتجاه الثاني يتميز بوجود تنظيم متكامل لديه تسبق مرحلة التقاضي ذاتها، وهي فرض جزاءات إدارية جنائية، وحتى تتضح الفكرة انتهجنا الخطة التالية:-

المبحث الأول: التعريف بالجريمة الاقتصادية في سياسة اقتصاد السوق.

المبحث الثاني: سياسة تجريم تعريض مصالح اقتصاد السوق للخطر.

المبحث الثالث: منهج التشريعات التي تأخذ بفكرة العقوبات الإدارية الجنائية لضبط السوق.

المبحث الأول

التعريف بالجريمة الاقتصادية في سياسة اقتصاد السوق

تمهيد وتقسيم:-

درج الفقه على استعمال اصطلاح قانون العقوبات الاقتصادي كمرادف للجريمة الاقتصادية، وهو نهج لا يخلو من النقد من جانب كبير من الفقه الجنائي¹. وحتى تتجلى هذه الفكرة، رأينا تقسيم الدراسة في هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين على النحو التالي:-

1 أنظر في ذلك: أ. مساعدي عمار: المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986، ص 176.
2 د. محمد طلعت الغنيمي: الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970، ص 872.
3 د. رشاد السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984، ص 43.
4 د. سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة، 1971، ص 181.
5 د. رشاد السيد: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية، المرجع السابق، ص 48.
6 د. محمد حافظ غانم: المسؤولية الدولية، محاضرات لطلبة دبلوم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1977 - 1978، ص 100، د. هند بن عمار: المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، ابن عكنون، الجزائر، 2004، ص 79.

المطلب الأول: القانون الاقتصادي وقانون العقوبات الاقتصادي.
المطلب الثاني: تعريف الجريمة الاقتصادية وتحديد نطاقها القانوني.

المطلب الأول

القانون الاقتصادي وقانون العقوبات الاقتصادي

أولاً:- مفهوم القانون الاقتصادي:-

يميز أغلب الفقه الجنائي² بين مفهومين للقانون الاقتصادي إحداهما موسع والآخر ضيق أو مرن. ووفقاً للمفهوم الضيق فإن القانون الاقتصادي هو: مجموعة القواعد القانونية التي تسمح للدولة بالعمل مباشرة في الاقتصاد، بهدف تنظيم الإنتاج والتوزيع والاستهلاك للأموال والخدمات³.

وعلى ذلك تعتبر قوانين اقتصادية وفقاً لهذا المفهوم، تلك القواعد المتعلقة بالتأمينات والمؤسسات العامة والتخطيط والمالية الخارجية والرقابة على النقد، والأسعار، والاتفاقيات الاقتصادية، والعمليات الاقتصادية المحظورة، وإساءة استعمال السلطة الاقتصادية، والقواعد الخاصة بعدم التمركز الصناعي، ومشاركة الأفراد في أنشطة المؤسسات⁴. كما يتضمن المفهوم الضيق للقانون الاقتصادي القواعد التي تنظم مختلف القطاعات الاقتصادية مثل الصيارف والتأمين والبنوك والمنتجات الزراعية وما يتعلق بالتصدير والاحتكارات التجارية للدولة وحقوق الجمارك والضرائب والائتمان والادخار والأنشطة الاقتصادية للأجانب والاستثمارات⁵.

أما بالنسبة للمفهوم الموسع للقانون الاقتصادي فقد عرفه البعض بأنه قانون التنظيم والتنمية الاقتصادية الصادرة عن الدولة وعن الأفراد أو التنسيق بينهما⁶. وعرفه آخرون⁷ بأنه مجموعة النصوص التي تتوسل بها الدولة لتنمية اقتصادها القومي وحماية سياستها الاقتصادية.

ويؤيد جانب كبير من الفقه⁸ الجنائي المفهوم الواسع للقانون الاقتصادي لأنه يتضمن الأنشطة الاقتصادية المباشرة للدولة، والإجراءات التي تتخذها السلطات العامة لتشجيع نشاط اقتصادي معين. كما انه وفقاً لهذا الاتجاه من السهل الحكم على تشريع ما بأنه اقتصادي إذا ما تعلق بالإنتاج أو التداول أو التجارة أو بالاستهلاك وغيرها. ولدينا فإن الفرق بين الاتجاه الموسع والاتجاه الضيق هو اختلاف ظاهري لا يتعلق بجوهر فكرة القوانين الاقتصادية من حيث أنها مجموعة القواعد القانونية التي تحقق بها الدولة منهج السياسة الاقتصادية العامة التي تنتهجها.

ثانياً:- قانون العقوبات الاقتصادي:

تباينت التعريفات حول قانون العقوبات الاقتصادي، فقد عرفه البعض بأنه ذلك الفرع الذي ينتمي إلى القانون الجنائي الذي يحدد بمقتضاه التجريم والعقاب، والذي يكفل توقيع الجزاءات على مخالفة القواعد الاقتصادية التي ينظمها

1 د. عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974، ص 37.

2 أنظر في ذلك د. عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها. وحول النشاط الاقتصادي للدولة بوجه عام راجع فلاديمير جوفانوفيتش: دروس للدكتوراه في القانون التجاري، جامعة القاهرة سنة 1963/1962 وحول النظام الاقتصادي للدول الشيوعية ص 33 وما بعدها.

3 Alex . Jacquemin et Guy Schran s; Le droit e'conomique . paris , 1970.

4 د. عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

5 J . M . Jeauney et M. perrot: Textes de droit e'conomique et social r'ancis . paris 1957.

6 J . Hamel et G . Lagarde: Traite' de droit commercial . Paris, 1954 , T . I p. 14.

7 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979، ص 15.

8 د. عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 94 وما بعدها.

القانون¹. أو أنه مجموعة القواعد القانونية التي تجرم تصرفات الأفراد أو الأشخاص المعنوية والتي تلحق ضرراً أو تهدد السياسة الاجتماعية والاقتصادية لدول معينة². وقد عرفت الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية قانون العقوبات الاقتصادي بأنه مجموعة النصوص التي تنظم إنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات³.

تعدد المصطلحات للدلالة على تدخل قانون العقوبات في المجال الاقتصادي :-

درج الفقه على استخدام عدة مصطلحات للدلالة على تدخل قانون العقوبات في المجال الاقتصادي، فأصبح هناك ما يسمى بقانون العقوبات المالي، وقانون العقوبات التجاري، وحديثاً قانون عقوبات الأعمال⁴ أو القانون الجنائي للأعمال، ويتسم هذا الأخير بنوع من الغموض، ولذلك فليس له تعريف محدد بدقة⁵ حتى الآن . ورغم ذلك يجتهد البعض مؤكداً أن القانون الجنائي للأعمال هو ذلك الفرع القانوني الذي يحكم عالمياً يسمى عالم الأعمال، وأنه قانون جنائي خاص يتعين على المشتغل بالمعاملات التجارية التعرف عليه⁶. وعلى أية حالة فإن تعدد هذه المسميات ليس لها أي نتائج قانونية مباشرة⁷، ولذلك ينبغي التمسك بالمفهوم العام للجريمة الاقتصادية والتي تشمل الإجرام في مجال الأعمال والمال والاقتصاد.

المطلب الثاني

تعريف الجريمة الاقتصادية وتحديد نطاقها القانوني

أولاً:- التعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية:

تعددت التعريفات الفقهية للجريمة الاقتصادية بوجه عام⁸، فقد عرفها البعض بأنها كل فعل أو إمتناع عن فعل يخالف قواعد المنافسة وتحديد الأسعار، أو هو القانون الجنائي للسوق والمبادلات التجارية بين منتج وموزع أو بين موزع ومستهلك⁹.

¹ Levasseur (G): le droit pe'nal e'conomique , cours de doctrat , u . de Caire 1960 - 1961 , p . 38.

² Zlatic (B.) ; le droit pe'nal social et e'conomique en re'gard spe'cialement a' la le'gislation yougoslave , Rev. int . de dr . pe'n . NO. 4,1953 , P. 1021.

³ Cass Crim. Chambres reun . ler Aout 1949 , J.C.P. 49 . 11 . 5033.

⁴ د. عبد الرؤف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، 2007 / 2008، ص 8 .

⁵ د. عبد الفضيل محمد أحمد: مفهوم رجل الأعمال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 16، أكتوبر 1994، ص 187.

⁶ M. Patin , P. Caujolle, M. Aydalot et J. M. Robert, Droit pénal général et législation pénale appliquée aux affaires, 6^{ème} éd. PUF. 1979, p. 2.

J. Pradel, Traité de droit pénal et de science criminelle comparée, T. I. Introduction générale, Droit pénal général, 12^{ème} éd. Cujas, 1999, n° 574, p. 502.

وانظر أيضا في هذا المعنى د. أحمد فتحي سرور: القسم الخاص في قانون العقوبات، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1991، رقم 800، ص 891؛ د. محمود نجيب حسنى، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1994، رقم 1372، ص 999؛ د. عبد العظيم وزير، جرائم الأموال، السرقة والنصب وخيانة الأمانة، دار النهضة العربية، 1996-1997، ص 326؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة، القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، 1994، ص 200؛ د. غنام محمد غنام، الحماية الجنائية للاذخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، 1988، ص 23؛ د. هيثم عبد الرحمن البقلى: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، 2005، ص 32.

⁷ د. محمد عبد الغريب: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدني بالقاهرة، 1987، هامش ص 37 وما بعدها.

⁸ يبدو أن فكرة الجريمة الاقتصادية فكرة غامضة للغاية، فلا زالت بعض التشريعات لا تعرفها، كما أن تحديد مدلولها بطريقة مفصلة لا زال محل اختلاف كبير رغم ما بذله الفقه والقضاء في اغلب التشريعات الجنائية المعاصرة لتحديد مفهوم محدد للجريمة الاقتصادية. (د. عبد الرؤف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 38).

⁹ Pradel (J), le droit pénal économique, éd. Dalloz 1990, p.3

ويلاحظ على هذا الاتجاه انه يربط بين الجريمة الاقتصادية وبين القوانين المتعلقة بالمنافسة والأسعار ويمكن رد هذا التعريف إلى ما كان يجري عليه تسمية القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار الصادر سنة 1945 بأنه القانون المتعلق بزجر المخالفات في الميدان الاقتصادي إلا انه قد تغير هذا الوضع القائم في فرنسا بالغاء قانون 1945 وذلك في عام 1986 وصدر قانون المنافسة والأسعار الفرنسي.

وعرفها آخرون بأنها تلك الجريمة التي تمثل اعتداء على السياسة الاقتصادية التي تتبناها أي من الدول وذلك حسب السياسة الاقتصادية التي تنتهجها¹.

وفي ذات السياق يعرفها البعض بأنها مباشرة نشاط معين، سواء تمثل في تصرف اقتصادي أو سلوك مادي بالمخالفة للتنظيمات والأحكام القانونية الصادرة كوسيلة لتحقيق سياسة الدولة الاقتصادية². أو أنها الأفعال التي تتضمن اعتداء على النظام العام الاقتصادي في الدولة³.

ثانياً:- التصور التشريعي للجرائم الاقتصادية:

حدد المشرع الأردني مفهوم الجرائم الاقتصادية بموجب المادة (3) من قانون الجرائم الاقتصادية لسنة 1993⁴. ونص بموجب هذه المادة على أنه " تشمل الجريمة الاقتصادية أي جريمة تلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للمملكة، أو بالثقة العامة بالاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأسهم أو السندات أو الأوراق المالية المتداولة أو إذا كان محلها المال العام".

كما حدد المشرع السوري مفهوم وتصور خاص للجرائم الاقتصادية بمقتضى المادة (3) من قانون العقوبات الاقتصادي مقررًا أن قانون العقوبات الاقتصادية يشمل مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج وتوزيع وتداول واستهلاك السلع والخدمات.

وتهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتمويل والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والائتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية⁵.

اتساع مفهوم الجريمة الاقتصادية وفقاً للتشريع الليبي:-

يعتبر جريمة اقتصادية وفقاً لقانون الجرائم الاقتصادية الليبي أية جرائم من شأنها المساس بالاقتصاد القومي الليبي⁶ وكذلك جرائم الرشوة⁷، وجرائم الاختلاس وإساءة استعمال السلطة⁸.

واستكمالاً لهذه المنظومة فقد نص قانون العقوبات الليبي على بعض الجرائم وأعتبرها جرائم اقتصادية، من ذلك الجرائم التي ترتكب ضد الاقتصاد العام والصناعة والتجارة وحرية العمل⁹ ومنها جرائم التلاعب بالأسعار والاعتداء على حرية العمل وتعطيل الإنتاج الزراعي أو الصناعي ونشر أمراض النبات أو الحيوان والتعرض لحرية الصناعة أو التجارة والعش في مزاولة التجارة والعش ضد الصناعات الوطنية وبيع منتجات صناعية بسمات كاذبة.

ورغم وجاهة المفاهيم والتصورات السالفة البيان من قبل التشريعات الجنائية المختلفة للجريمة الاقتصادية وشمولها لأغلب صور النشاط الإجرامي الذي يلحق الضرر بالسياسة الاقتصادية. إلا أنه من وجهة نظر الباحث أن هذه

1 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 14 وما بعدها

2 د. عبد الرؤوف مهدي: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 11.

3 الدكتور أمال عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة 1983، ص30.

4 المادة رقم 3 من قانون الجرائم الاقتصادية رقم 11 لسنة 1993، (الجريدة الرسمية العدد 3891 تاريخ 17/4/1993).

5 المادة (3) من قانون العقوبات السوري رقم 37 لسنة 1966. وعرفت المادة 150 من مشروع قانون العقوبات المصري الجريمة الاقتصادية بأنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة. ولقد تبنى مضمون هذا التعريف عدة فقهاء منهم: د. جمال العطيبي: فكرة الجريمة الاقتصادية، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مجموعة الأعمال، دار النشر للجامعات المصرية، ص47 وما بعدها؛ د. عبد الوهاب بدر: جرائم الأمن الاقتصادي، دمشق، الطبعة الأولى 1998، ص20؛ د. عبد الناصر سنان: موسوعة جرائم الأمن الاقتصادي، الجزء الأول (المواد 1 - 10)، دمشق 1998، ص35. وانظر في صعوبة وضع تعريف "جامع مانع" للجريمة الاقتصادية: د. عبود السراج: الجرائم الاقتصادية وموقف قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة 2، العدد 2، يوليو 1994، ص211 وما بعدها.

6 المواد من (4 - 20) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في 29 ابريل سنة 1979 م.

7 المواد من (21 - 26) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في 29 ابريل سنة 1979 م.

8 المواد من (27 - 34) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في 29 ابريل سنة 1979 م.

9 المواد من (358 - 366) من قانون العقوبات الليبي المعدل بموجب القانون رقم 23 صادر في 23 سبتمبر 1956 م.

التشريعات أملت جانب هام من الجرائم التي تهدد السياسة الاقتصادية تهديداً صارخاً، وهي جرائم تعريض السياسة الاقتصادية للخطر الواقعي والفعلي وليس الخطر المجرد، رغم أن أغلب الاتجاهات التشريعية الحديثة تتجه إلى تجريم أفعال تعريض المصالح الاقتصادية للخطر.

ثالثاً:- ما يخرج عن نطاق الجريمة الاقتصادية:-

رغم اختلاف التعريفات والمفاهيم المتعددة للجريمة الاقتصادية التي قد تتسع وتضيق أحياناً حسب سياسة كل دولة، إلا أنه يظهر جلياً أن نصوص السرقة والنصب والتبديد رغم أنها جرائم ذات طبيعة مالية إلا أنها لا تعتبر جريمة اقتصادية لأنها تمثل اعتداء على ملكية الأفراد. كما أن أحكام القانون التجاري لا تعتبر جميعها جرائم اقتصادية، ولكن يصدق هذا الوصف على بعضها فقط ذلك لأن أغلب أحكامه تتعلق بحماية المصالح الخاصة للتجار¹. ومع ذلك نص المشرع الليبي على اعتبار جرائم إعطاء صك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب من الجرائم الاقتصادية المنصوص عليها بموجب القانون رقم (2) لسنة 1979.

المبحث الثاني

سياسة تجريم تعريض مصالح اقتصاد السوق للخطر كبديل لجرائم الضرر التقليدية

تمهيد وتقسيم:-

جرائم الضرر التقليدية في سياسة اقتصاد السوق هي تلك الجرائم التي يسفر النشاط الإجرامي للجاني عن هلاك أو فقد أو نقص للمصلحة موضوع الحماية الجنائية²، كجريمة التخريب العمدي للمنشآت النفطية وملحقاتها، ومستودعات ومستودعات المواد الأولية والمنتجات والسلع الاستهلاكية³.

وجريمة التسبب في إلحاق ضرر جسيم بالإنتاج الوطني أو نقص واضح في البضائع ذات الاستهلاك العام عن طريق إعدام أدوات الإنتاج أو مواد أولية أو منتجات زراعية أو صناعية⁴. ومثال ذلك في القانون الجزائري جريمة إجراء مخابرات مع عملاء دولة أجنبية من شأنها الإضرار بمصالح الدولة الاقتصادية الجوهرية⁵.

إلا أن السياسة الجنائية المعاصرة تتجه نحو تجريم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر، كبديل لسياسة تجريم الضرر التقليدية، أملاً في تحقيق حماية مبكرة للمصالح وفي هذا المقام يمكن التمييز بين نوعين من هذه الجرائم هي جرائم الخطر المجرد وجرائم الخطر الواقعي، وبيان ذلك كالتالي:-

المطلب الأول: التمييز بين سياسة تجريم تعريض اقتصاد السوق للخطر المجرد والخطر الواقعي.

المطلب الثاني: ضوابط ونتائج التمييز بين جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر المجرد والواقعي.

المطلب الأول

التمييز بين سياسة تجريم تعريض اقتصاد السوق للخطر المجرد والخطر الواقعي

1 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 15
2 د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، 1983، رقم 190، ص 280.
وقد نص المشرع السوداني على الإلتلاف الجنائي للمال العام والمرافق العامة بموجب المادة رقم 3/182 من القانون الجنائي لسنة 1991م، حيث يعد مرتكباً جريمة الإلتلاف الجنائي من يتسبب في إفساد مال أو تخريبه أو تغييره أو يغير فيه أو في موقعه بحيث ينفقه أو ينقص من قيمته أو منفعته أو يؤثر فيه تأثيراً ضاراً قاصداً بذلك أن يسبب خسارة غير مشروعة أو ضرراً للجمهور أو أي شخص، أو مع علمه بأنه يحتمل أن يسبب ذلك.
3 المادة رقم (4) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في 29 ابريل سنة 1979م.
4 المادة رقم (11) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في 29 ابريل سنة 1979م.
5 المادة رقم (71) من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

أولاً: عنصر الخطر كأساس للتجريم في جرائم التعريض للخطر:-

يرتبط عنصر وفكرة الخطر ارتباطاً وثيقاً بجرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر، فالخطر هو أساس وعلّة التجريم في هذه الجرائم. وقد حاول الفقه الجنائي في مواضع عدة للبحث عن مفهوم محدد لعنصر الخطر، فقد عرفه البعض من الفقه بأنه حالة تنذر بضرر يصيب شخص أو بأمر غير مشروع، ولم يكن ضرراً بشخص¹. أو بأنه حكم تقديري يعتمد في جانب منه على ظروف الواقع وفي جانب آخر على العلم بقانون السببية². ومن جانبنا نؤيد الاتجاه الفقهي الذي يعرف الخطر بأنه احتمال حدوث الضرر³، حيث يتسم هذا التعريف بالوضوح الدقة والبساطة.

وإذا كان الخطر يعني احتمال حدوث الضرر، فإن التعريض للخطر هو السلوك الإنساني المنشئ لحالة الخطر ذاتها، والذي يعنى احتمال حدوث ضرر بالمصلحة التي يحميها القانون⁴. وعلي ضوء ما سلف يمكن تعريف جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق بأنها: تلك الجرائم التي يكتفي المشرع فيها بأن يترتب على السلوك الإجرامي خطر على الحق أو المصلحة الاقتصادية محل الحماية الجنائية في سياسة اقتصاد السوق حتى ينزل المشرع العقاب بمرتكبيها، دون أن يتطلب تحقق ضرر فعلي بهذه المصلحة، ويتمثل هذا الخطر في التهديد بالضرر .

ثانياً: مناهج الحماية المقررة بموجب تجريم تعريض السياسة الاقتصادية للخطر:-

الحماية الجنائية التي تتم عن طريق تجريم الأفعال التي تمثل خطراً على المصالح في سياسة اقتصاد السوق، يمكن وصفها بأنها مرحلة مبكرة ومتقدمة من الحماية ينقل المشرع لحظة إتمام الجريمة من تلك التي يتحقق فيها الإضرار الفعلي بالمصالح إلى تلك اللحظة التي يتحقق فيها مجرد التهديد بهذا الضرر، أي تجريم السلوك في مرحلة الخطر، قبل أن يبلغ مبلغ الضرر المحقق بالمصلحة محل الحماية. ويؤكد الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي أن الجرائم الاقتصادية تنتمي أغلبها إلى جرائم الخطر⁵.

ولدينا فإننا نؤيد هذا الاتجاه حيث تكاد تكشف لنا أغلب كتابات الفقه الجنائي في هذا الشأن أن الجرائم الاقتصادية التي تهدد سياسة اقتصاد السوق، من حيث البنين القانوني تنتمي إلى ما يمكن تسميته بجرائم الخطر، والتي هي بلا شك أصبحت ضرورة لاغني عنها وخصوصاً في ظل سياسة اقتصاد السوق التي اتجهت إليها أغلب الدول في عصرنا الحالي ومنها بالطبع طائفة كبيرة من تشريعات دول القارة الإفريقية.

ثالثاً: جرائم التعريض للخطر المجرد وجرائم التعريض للخطر الواقعي:-

يميز أغلب الفقه الجنائي بصفة عامة بين نوعين من الخطر هما الخطر المجرد والخطر الواقعي⁶. وعلى ضوء هذا التمييز بين الفكرتين يمكن التمييز أيضاً بين نوعين من الجرائم هما جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر المجرد، وجرائم تعريضها للخطر الواقعي:-

(أ) جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر المجرد:-

يضع جانب من الفقه الجنائي تصوراً عاماً لجرائم الخطر المجرد، ويرى أنها تلك الجرائم التي يفترض فيها المشرع من جانبه تحقق الخطر بمجرد ارتكاب السلوك دون أن يلزم القاضي بإثبات أن هناك ثمة خطر فعلي أو حقيقي يهدد المصلحة محل الحماية الجنائية⁷.

1 د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 107.

2 د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، 2000، ص 503.

3 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص 18.

4 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص 28.

5 د. محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 105. د. أمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق، ص 43.

6 Koskinen (p): les dé lits de mise en danger, rev. Inter. de dr. pén. 1969p122

7 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1990، ص 120.

ويعني ذلك أن المشرع يفترض علي هذا النحو نتيجة مادية وأخرى قانونية ويرى أن الاعتداء المحتمل علي هذا الحق اعتداءً فعلياً علي مصلحة جديرة بالحماية¹. وترتيباً علي ما سلف فإن جرائم الخطر المجرد² هي تلك الجرائم التي يفرض المشرع لها عقاباً في مرحلة مبكرة ومتقدمة بهدف إنشاء حواجز تحول دون بلوغها مرحلة الضرر الفعلي، فيكون الخطر فيها مفترضاً من جانب المشرع، ومن ثم فلا يعد هذا الخطر ركناً فيها³. أو بمعنى آخر لا تتوافر لهذا الخطر جميع العوامل الموضوعية اللازمة لإحداث ضرر وشيك الوقوع لمصلحة محمية قانوناً، ولا يتحول هذا الخطر بذاته إلى ضرر، وان كان هذا التحول غير مستبعد⁴.

وترتيباً علي ما سلف فإن المشرع يكتفي بتجريم السلوك الذي ارتكبه الجاني ويعتبره محققاً لبنيان الجريمة من حيث ركنها المادي، لا اعتبارات تتعلق إما بأهمية المصالح محل الحماية وإما لجسامة السلوك المرتكب أو كلاهما معاً⁵. ومثال ذلك في التشريع المصري جريمة عدم موافقة هيئة سوق رأس المال بالبيانات والوثائق الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة⁶. وجريمة التأخير في تسليم القوائم المالية وفقاً لقواعد الإفصاح المرتبطة بها والمتعلقة بقواعد قيد وشطب الأوراق المالية⁷.

ومثال ذلك في التشريع الليبي جريمة مباشرة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي بدون ترخيص من الجهة المختصة⁸. ومثال ذلك في التشريع المغربي مخالفة عدم القيام داخل الأجل المحددة، بإيداع التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة⁹، وجريمة إدخال أو وضع مادة تعرض المجال البيئي للخطر في الهواء أو الأرض أو الماء¹⁰. ومثال ذلك في التشريع السوداني جريمة طرح أو عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية في الأسواق أو المحلات التجارية المنصوص عليها بموجب المادة رقم (31/1) من قانون المواصفات والمقاييس لسنة 2008¹¹.

(ب) جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي:-

عرف جانب من الفقه الجنائي جرائم الخطر الواقعي¹² بأنها تلك الجرائم التي يتطلب فيها المشرع لقيام الجريمة إثبات تحقق حالة الخطر¹، أو التي يكون الضرر المحتمل ركناً مادياً فيها، مما يوجب علي القضاء مراجعته وأثبات وجوده في الواقعة المطروحة أمامه، فإن لم يتمكن من هذا الإثبات فلا قيام للجريمة لتخلف احد أركانها التكوينية².

1 د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، 1989، ص 284.

2 د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم، المرجع السابق، ص 68؛ د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، 1990، ص 120.

وقد فضل البعض تسميتها بجرائم العقوبات أو الحواجز لأنها تعاقب علي السلوك الخطر دون النظر إلي الخطر الفعلي المحتمل توافره من هذا السلوك ولذات السبب أيضا فضل البعض تسميتها " بشبه جرائم الخطر " بينما فضل جانب من الفقه تسميتها " بجرائم الفعل ". انظر حول عرض هذه المسميات د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ، ص 151.

3 SCHRODER HORST: Les délits de maise en danger , R . I . D . D . P , 404 année , 1 er - 2 me trimesters 1969 , No 1 - 2 , Milano , p . 8.

CHAVANNE Albert: Les délits de maise en danger ,Rev . inter . , de dr. pen . , 1969 , p . 128.

ROZES Louis ; L'infraction consommée , R . S . C , nouvelle sirey , 1975 , p . 33.

4 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص 30.

5 حول فكرة الخطر المجرد بوجه عام راجع د. حسنين المحمدي حسنين بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1999، ص 36.

6 (جئحة بالمادة رقم 7 والمادة 65 من القانون رقم 95 لسنة 1992 بشأن تنظيم سوق رأس المال) مادة 7 على الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة .

7 (جئحة بالمادة رقم 65 مكرر من القانون رقم 95 لسنة 1992 بشأن تنظيم سوق رأس المال).

8 المادة رقم (17) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في 29 ابريل سنة 1979م.

9 الفصل 285 تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى: من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 5 يونيو 2000.

10 الفصل 3-218 ظهير شريف رقم 1-59-413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 بالمصادقة علي مجموعة القانون الجنائي (ج.ر) بتاريخ 12 محرم 1383 -5- يونيو 1963 والمضافة بالمادة الأولى من القانون رقم 30-30 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-140-30 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 28 ماي 2003 ج.ر بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 - 29 مارس 2003.

11 قانون المواصفات والمقاييس السوداني الصادر بتاريخ 2008/6/24.

12 تعددت مسميات الخطر الواقعي فقد أطلق عليه البعض الخطر الفعلي وأطلق عليه آخرون الخطر الملموس. د. حسنين المحمدي حسنين بوادي: الخطر الجنائي، المرجع السابق، ص 30؛ د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 153.

وعرفها آخرون بأنها الجرائم التي يكون قابلية الفعل فيها للعقاب علي علاقة مباشرة باحتمال الضرر. فالخطر فيها يكون غير مفترض من المشرع بطريقة عامة تجريدية، لذا فيجب إثباته من قبل المحكمة في كل حالة خاصة³. وعلى ضوء ما ورد سلفاً من تعريفات فقهية فإنه يمكن هذه الجرائم بأنها تلك الجرائم التي يكون الضرر المحتمل بالسياسة الاقتصادية ركناً جوهرياً فيها، مما يوجب على القضاء مراجعته واثبات وجوده أو تحققه في الواقعة المطروحة أمامه. ومن أمثله هذا النوع من الجرائم في **القانون الليبي** جريمة نشر أو إذاعة أخباراً كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية، أو التي تؤدي إلى سحب الأموال المودعة في المصارف أو ارتفاع أو هبوط أسعار البضائع أو العقارات أو الأوراق أو السندات المالية المتداولة في الأسواق⁴.

ومثال ذلك في **التشريع التونسي** فيما يتعلق بالتجارة والصناعة جريمة إحداث ترفيع أو تخفيض مصطنع في أسعار المواد الغذائية أو البضائع أو الأشياء العامة أو الخاصة وذلك: بتعمد ترويح أخبار غير صحيحة أو مشينة لدي العموم أو تقديم عروض بالسوق بهدف إدخال اضطراب علي الأسعار، أو بممارسة تدخل فردي أو جماعي علي السوق بقصد الحصول علي ربح لا يكون نتيجة قاعدة العرض أو الطلب الطبيعيين⁵.

ومثال ذلك في **التشريع السوداني** جريمة ارتكاب فعل يهدد أمن المشاريع أو المنشآت أو المستثمرين أو سلامتهم داخل المنطقة الحرة المنصوص عليه بموجب قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة 2009 في السودان⁶. وجريمة تدوين أي عبارة على بطاقة البيان توحى بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو للقواعد الفنية دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة أو الجهة ذات الصلة وجريمة خداع المستهلك أو غشه من خلال الإعلان المضلل عن المنتجات أو المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع⁷.

ومثال ذلك في **القانون الجنائي للاتحاد النيجيري** الصادر سنة 1990 الواردة بالمادة رقم 334 بالفصل رقم (28) التي يجرم بها المشرع النيجيري تعريض المرافق العامة للخطر كالاعتداء علي السكك الحديدية بتعريضها للخطر⁸. وكذلك جريمة تقديم معلومات أو بيانات كاذبة بهدف التأثير أو خداع علي الأعضاء المساهمين في الشركات المنصوص عليها بموجب المادة رقم (436) من الفصل رقم (40) من قانون العقوبات النيجيري⁹.

1 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص120.

2 KOSKINEN Pekka: Les délits de maise en danger , R . I . D . D . P , 404 année , 1 er – 2 me trimesters 1969 , No 1 – 2 , p . 145 .

3 SCHRODER HORST: Les délits de maise en danger , R . I . D . D . P , 404 année , 1 er – 2 me trimesters 1969 , No 1 – 2 , Milano , p . 19 .

ومن الفقه المصري د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، سنة 1996، فقرة 190، ص 325 د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1992، فقرة 229، ص 249. ويرى SCHRODER HORST أن الشروع من الجرائم المادية، وينتقد البعض هذا النهج باعتبار انه يساوي في المعنى بين الجرائم المادية وجرائم الضرر. (راجع في هذا النقد د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنين القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 153).

4 المادة رقم (13) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في 29 ابريل سنة 1979م.

5 الفصل رقم 139 من القسم الخامس في جرائم تتعلق بالتجارة والصناعة من القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ 6 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة علي إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية في تونس. المنقح بالأمر المؤرخ 18 فيفري 1927.

6 (المادة رقم 20/1 من قانون المناطق والأسواق الحرة السوداني لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/2/17).

7 (المادة 31/ب، ج) قانون المواصفات والمقاييس السوداني الصادر بتاريخ 2008/6/24.

8 334: Criminal Code Act Chapter 77 Laws of the Federation of Nigeria 1990 "Any person who, with intent to injure or to endanger the Safety of any person traveling by any railway, whether a particular person or not- (1) places anything on the railway; or...".

9 436:Criminal Code Act Chapter 77 Laws of the Federation of Nigeria 1990 " Any person who, being a promoter, director, officer, or auditor, of a corporation or company, either existing or intended to be formed, makes, circulates, or- publishes, or concurs in making, circulating, or publishing, any written statement or account which, in any material particular, is to his knowledge false, with intent thereby

والجدير بالإشارة إليه أن هناك جانب من الفقه الجنائي يرى أن جرائم التعريض للخطر الواقعي يمكن إلحاقها بجرائم الضرر، على اعتبار أنها جرائم ذات نتائج، ولكن النتيجة لا تحظى في هذه الجرائم بالوضوح المقرر كما هو الشأن في جرائم الضرر¹.

المطلب الثاني

ضوابط ونتائج التمييز بين جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق

للخطر المجرد والواقعي

التساؤل هنا يثور حول المعيار والضابط الذي يمكن الارتكان إليه لمعرفة ما إذا كنا بصدد جريمة تعريض سياسة اقتصاد السوق لخطر مجرد أو بصدد جريمة تعريضه لخطر واقعي، ذلك لأن لهذا التمييز آثارا كبيرة، وبيان ذلك كالتالي:-

أولاً: معايير التمييز بين جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر المجرد والواقعي:-

(أ) معيار الوسيلة المستعملة:- يرى أنصار هذا المعيار أن الوسيلة المستعملة هي المعيار الذي يمكن علي أساسه التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، باعتبار أن جرائم الخطر تتم باستخدام الوسيلة ودون انتظار وقوع نتيجة، ومن ثم تصبح الوسيلة العنصر الجوهري لجرائم الخطر². وينتقد البعض من الفقه هذا المعيار على أساس أن الوسيلة ليست إلا أداة لخدمة الإرادة الجنائية³، فلا تصلح معياراً وضابطاً للتمييز⁴.

(ب) معيار الضرر الفعلي:- يرى أنصار هذا المعيار أن الضرر الفعلي هو المعيار المعول عليه في التمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، ولهذا السبب فإن جرائم الخطر لدى أنصار هذا الرأي تفهم بأنها تلك الجرائم التي لا تستقل عن النتيجة إنما هي المستقلة عن الضرر المحقق⁵. وقد انتقد البعض من الفقه أيضاً هذا المعيار من حيث انه أعطي للضرر أهمية كبيرة في مجال القانون الجنائي فاقت الحقيقة⁶.

(ج) معيار النتيجة القانونية⁷:- يتبنى هذا المعيار جانب من الفقه الإيطالي، ويرى أن كافة الجرائم بمجرد مخالفة الفاعل للنص القانوني الذي يجرمها توصف حينئذ بأنها جرائم خطر، أي عقب ارتكابها مباشرة يضفي عليها وصف جرائم

to effect any of the following purposes- (a) to deceive or to defraud any member, shareholder, or creditor, of the corporation or company, whether a particular person or not; (b) to induce any person, whether a particular person or not, to become a member of, or to entrust or advance any property to, the corporation or company, or to enter into any security for the benefit thereof;

¹ Keyman (s): Le Resultat penal , Rev . inter . dr . pen . , 1968 , p . 785,

² راجع عرضاً وافياً لهذا الاتجاه:

SPITÉRI Pierre: L'infraction formelle , R.S.C, TOM . XXI , 1966 , P. 502.

وقد أطلق هذا الجانب من الفقه علي جرائم الخطر مصطلح "جرائم الوسائل" أو جرائم الارتكاب المبكر" في حين أطلقوا علي جرائم الضرر جرائم النتائج، وقد استمد أنصار هذا الرأي معيار الوسيلة المستعملة كعيار للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من أفكار القانون المدني والذي يميز بين الالتزام بوسيلة والالتزام بنتيجة والذي وضعه "Demogue".

³ SPITÉRI Pierre: op. cit , p 502

⁴ KEYMAN: op .cit , p. 794 ; SPiTÉRI Pierre: op.cit , p. 500 - p 502

د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 175 .

⁵ انظر في أنصار هذا الاتجاه "الفقيه الفرنسي " " بونديه دي فابر "

DONNEDIEU De vabres: Essai sur La notion du pregiudice dans La Theorie du faux documentaire, paris . 1943. p . 133, 134

⁶ SPITÉRI Pierre: op. cit , p.510.

KEYMAN: op . cit , p 785

⁶ انظر في نقد هذا المعيار: -

KEYMAN: op . cit ,No.B, p.790.

ومن الفقه المصري: د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 291 . د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 250؛ د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، 1992، ص 90.

⁷ يأخذ بهذا المعيار جانب من الفقه الإيطالي ويقترّب منه جانب من الفقه المصري

الخطر لمخالفتها النص التجريبي الذي يراه المشرع ضمناً لحماية مصلحة قانونية جديرة بالحماية. فإذا ترتب علي انتهاك هذه الأخيرة بعد ذلك ضرر فعلي كلي أو جزئي فتوصف عندئذ بجرائم الضرر¹. وعلى أية حال لم يلق هذا الرأي رواجاً في الفقه، ويرجع ذلك إلي أن التمييز بين معيار قانوني وانتهاك مصلحة محل حماية ليس واضحاً² في الأساس.

(د) معيار النتيجة المادية:- يري أنصار هذا الاتجاه أن النتيجة المادية هي المعيار الذي يصلح للتمييز بين جرائم الضرر وجرائم الخطر³. فجرائم الضرر هي التي ينطوي بنيتها القانوني علي نتيجة ضارة يحددها المشرع في حين أن جرائم الخطر هي التي يخلو بنيتها القانوني من نتيجة ضارة⁴. وقد لاقى معيار النتيجة المادية قبولاً وتأيداً لدي كثير من الفقه، نظراً لسهولة ووضوحه⁵. ومن جانبنا نؤيد هذا الاتجاه حيث أنه تفادي كثيراً من الغموض واللبس الذي تثيره المعايير الأخرى السالفة الذكر، كما أنه يعتمد على الواقع لا على الافتراضات.

ثانياً: الأهمية العملية لوضع ضوابط للتمييز بين جرائم تعريض الاقتصاد للخطر المجرد وتعريضه للخطر الواقعي:

(أ) نتائج التمييز ودورها في التغلب على صعوبة تحديد زمان ارتكاب الجريمة:- في الجرائم الاقتصادية ذات الضرر المحقق علي سياسة اقتصاد السوق يكون من السهل علي القاضي التوصل إلي تحديد زمان ارتكاب الجريمة⁶، وكذلك الشأن بالنسبة للجرائم الاقتصادية ذات الخطر المجرد فلا يثير تحديد زمان ارتكاب الجريمة صعوبة تذكر، لأن النص التجريبي في جرائم التعريض للخطر المجرد يتطلب سلوك محدد فتمت تحقق هذا السلوك انعقدت الجريمة واكتمل بنيتها القانوني المتمثل في الركن المادي⁷.

وعلى عكس ما سلف في نطاق تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي فالأمر يتطلب وجود خطر واقعي، ومن هنا تنشأ الصعوبات الفرض في هذه الجرائم أن وقت وزمان ارتكاب هذه الجرائم يرتبط بتعريض المصلحة محل الحماية لخطر فعلي واقعي ولموس أو ما يطلق عليه بعض الفقه ضرر محتمل⁸. الأمر الذي ينطوي عليه إثارة الجدل

1 انظر في عرض هذا المعيار: -

SPITÉRI Pierre: op. cit , p.508.

² SPITÉRI Pierre: op. cit , p.508. Notamment "La disparition du L' resultat.

³ من هذا الرأي د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 283؛ د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم، المرجع السابق، ص 84؛ د. عبد العظيم مرسي وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 28 وما بعدها.

⁴ من هذا الرأي في الفقه المصري د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1990، ص 120. وقد اخذ جانب آخر من الفقه المصري بهذا المعيار ولكنه استبعد كون النتيجة في مدلولها المادي تابعة لركن عدم المشروعية حيث يري أن النتيجة بوجهيتها القانونية والمادية هي عنصر في الركن المادي، وأضاف هذا الجانب من الفقه أن النتيجة كحقيقة قانونية هي اعتداء علي مصلحة أو حق يحميه القانون ويتخذ هذا الاعتداء احدي الصورتين أما الضرر الفعلي وأما الضرر المحتمل، وإن لكل جريمة نتيجة قانونية تعتبر عنصراً من عناصر ركنها المادي، فجرائم الضرر هي التي يترتب علي السلوك فيها اعتداء فعلي علي الحق الذي يحميه القانون، أما جرائم الخطر فهي التي يترتب علي النشاط الإجرامي فيها الاعتداء علي الحق المحتمل الذي يحميه القانون أي تعريضه للخطر. (د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، فقرة 190 ص 233؛ د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، فقرة 231، ص 252؛ د. يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 243؛ د. عبد العظيم مرسي وزير: افتراض الخطأ، المرجع السابق، ص 29.

⁵ ومع ذلك يذهب جانب من الفقه المصري إلي أن كلا من المفهوم المادي والمفهوم القانوني للنتيجة مقبول من وجهة النظر المجردة، فالنتيجة يمكن حملها علي هذا المفهوم أو ذلك غير أن مفهوم النتيجة المادية يرجح الثاني من وجهة النظر القانونية لأنه هو الذي يستقيم مع التنظيم القانوني الراهن، ويتضح ذلك في عديد من المواضيع، منها الشروع وعلاقة السببية والقصد الجنائي، أما المفهوم القانوني للنتيجة فمحدود القيمة، وهو لا يفيد كثيراً في حل المشاكل التي تعرض عند دراسة الجريمة راجع د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، طبعه سنة 2000، بدون دار نشر، ص 65.

⁶ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 282 ويبدأ تطبيق القاعدة الجنائية منذ نشأتها، وتظل سارية حتى انقضاءها، وهو ما يعبر عنه بالأثر الفوري للقاعدة القانونية، ويتفرع عن ذلك أن القاعدة لا تنطبق قبل نشأتها ولا بعد انقضاءها، وقد حدد الدستور المصري الخالي الصادر سنة 1971 بالمادة 188 بأن لحظة العمل بالقانون تكون بعد انقضاء شهر من اليوم التالي لنشرة بالجريدة الرسمية، إلا إذا حدد القانون لذلك موعداً آخر ويلزم أن تنشر القوانين في خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويسود القانون الجنائي قاعدة ومبدأ هام هو "عدم رجعية النصوص الجنائية التجريبية أو المشددة" وليس هذا المبدأ مطلقاً، حيث يسمح المشرع في بعض الحالات أن تسري علي الماضي إذا كانت أصلح للمتهم. (د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 222 وما بعدها؛ د. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، 2006، ص 119 وما بعدها.

⁷ في ذات المعنى د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 295؛ د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، المرجع السابق، ص 72.

⁸ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 292.

حول تحديد توقيت الخطر الفعلي¹. وهذه المسألة كثيراً ما يعبا القضاء في إثباتها، كما أن اغلب التشريعات الجنائية لم تقدم حلولاً واضحة لهذه المسألة.

(ب) أهمية التمييز وعلاقتها بصعوبة تحديد مكان ارتكاب الجريمة: - يتحدد مكان وقوع الجريمة كقاعدة عامة بالمكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي، إذا ما اجتمعت العناصر الثلاثة التي يتألف منها هذا الركن في مكان واحد وهي السلوك والنتيجة وعلاقة السببية. كما أنه من المتصور أن يقع احد العناصر المادية كالسلوك مثلاً في مكان ثم تقع النتيجة في مكان آخر، وقد عالج الفقه هذه المسألة في المؤلفات العامة باستفاضة، ولا مجال للحديث عنها في هذا المقام.

إلا أن ينبغي فقط أن نشير إلى أن الرأي الراجح في الفقه يعند بالمساواة بين السلوك والنتيجة في تحديد مكان وقوع الجريمة². ولكن مع ذلك فإن هناك تساؤلاً يدور حول التحديد المكاني للجرائم الاقتصادية التي تتطلب خطراً واقعياً أو ملموساً، ومصدر هذا التساؤل هو أن النتيجة في هذه الجرائم لم تتحقق فعلياً على نحو النتيجة في جرائم الضرر، وإنما النتيجة هنا هي محتملة الوقوع.

وفي سبيلي للبحث عن إجابة على هذا التساؤل، تلاحظ لدينا أن جانب من الفقه المصري³ يرى أن الشروع في الجريمة تعتبر من جرائم الخطر الملموس، وبناء على ذلك يمكن إعمال القواعد التي تحكم التحديد المكاني لجرائم الشروع، ولكن الجدير بالإشارة إليه أيضاً أن التحديد المكاني لجرائم الشروع ذاتها كانت وما زالت محل اختلاف بين الفقه⁴.

(ج) نتائج التمييز وعلاقتها بتحديد درجة العقوبة: - القاعدة أن الضرر الناشئ عن الجريمة يدخل في اعتبار المشرع عند تحديده لدرجة العقوبة، حيث يراعي المشرع في اختياره للعقوبة مدي جسامة النتيجة المترتبة على الجريمة، فيحدد العقوبات وفقاً لمدي الضرر الناتج عن الجريمة، أو بمعنى آخر يحدد المشرع جسامة العقوبة على ضوء جسامة النتيجة⁵. وعلى خلاف ما سلف ذكره يجرى العمل في مجال جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي النتيجة⁵. ورغم أن صورة النتيجة الإجرامية في هذه الجرائم تأخذ شكل الضرر المحتمل الوقوع بدرجة كبيرة⁶ أي أنها لم تقع بعد إلا أن الواضح أن أغلب التشريعات تتشدد في اختيار الجزاءات المقررة لهذه الجرائم، ولعل السبب في ذلك هو أهمية المصالح الاقتصادية محل الحماية الجنائية.

المبحث الثالث

منهج التشريعات التي تأخذ بفكرة العقوبات الإدارية الجنائية لضبط السوق

تمهيد وتقسيم:-

إن إضفاء صفة التجريم والعقاب على كل سلوك غير مشروع ما زالت هي الوسيلة الميسرة أمام أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة، وهذا الأمر أدى إلى ما يسمى بالتضخم التشريعي، على نحو كشف معه رفض الضمير الاجتماعي تدخل القانون الجنائي في مجالات متعددة⁷ ومنها بالطبع مجال الجرائم الاقتصادية التي تهدد سياسة اقتصاد

1. د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: المرجع السابق، ص 188.

2. ZLATARIC: Droit penal international , Revau Al qanon wal Iqtisad , 1968 , p. 181.

3. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم 58، ص 116؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 93.

4. د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: المرجع السابق، ص 186.

5. د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 1999، ص 93.

6. د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 292.

7. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 252.

8. أمين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري الجنائي (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996، ص 7 وما بعدها.

السوق، ومن هذا المنطلق بدأت السياسة الجنائية في بعض التشريعات تتخذ مسارها نحو التحول لفكرة الحد من ظاهرة التجريم في مجال الجرائم الاقتصادية التي تهدد سياسة اقتصاد السوق ولكن وفق ضوابط وحدود معينة، فظهر ما يسمى بالعقوبات الإدارية الجنائية:-

المطلب الأول: فكرة القانون الإداري الجنائي كوسيلة لضبط سياسة اقتصاد السوق.

المطلب الثاني: المنهج المتميز للمشرع الألماني والإيطالي في الحد من ظاهرة التجريم.

المطلب الأول

فكرة القانون الإداري الجنائي كوسيلة لضبط سياسة اقتصاد السوق

أولاً: التعريف بفكرة القانون الإداري الجنائي¹:-

أدرجت بعض التشريعات أنه ليس من حسن السياسة التشريعية أن تواجه شتى الإساءات الاقتصادية من خلال تدخل القانون الجنائي بالتجريم، فكلما كان ممكننا الحد من الإساءات الاقتصادية باستخدام الوسائل الاقتصادية كلما كان ذلك أدعى وانجح². وفي المقابل أيضاً ليس من حسن السياسة التشريعية ترك بعض من هذه الإساءات دون تجريم. وفي ظل هذه القاعدة تقدم لنا بعض الأنظمة التشريعية منهجاً معتدلاً يتمثل في الأخذ بفكرة "العقوبات الإدارية الجنائية" لعلاج ظاهرة التضخم التشريعي التي تلاحق السياسة الجنائية المعاصرة³.

ويعد النظام الجرمانى من أهم بل أسبق الأنظمة التي استعانت بذلك وخصوصاً في مجال الجرائم الاقتصادية. ويقصد بالقانون الإداري الجنائي سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلاً من المحكمة الجنائية على غير الخاضعين لها والمتعاملين معها، وهذه الجزاءات لا تشمل العقوبات السالبة للحرية، وانحصارها في عقوبات مالية وحرمان من الحقوق والامتيازات⁴. ويرتبط ظهور القانون الإداري الجنائي بظهور اتجاه الردة عن التجريم⁵ (Décriminalisation).

ثانياً: مجال أعمال العقوبات الإدارية الجنائية:-

ينحصر مجال أعمال العقوبات الإدارية الجنائية في بعض المجالات المحددة، وتشير الإحصاءات أن الجرائم الاقتصادية تمثل المرتبة الأولى بين الجرائم التي تدخل في نطاق تطبيق القانون الإداري الجنائي⁶. ولكن نؤكد هنا أن الجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية لا تشمل العقوبات السالبة للحرية، ولكن تنحصر فقط في عقوبات مالية، وحرمان من بعض الحقوق والامتيازات⁷.

1 انظر المشكلات القانونية والعملية التي تثيرها العلاقة بين القانون الجنائي والقانون الإداري العقابي المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة 13-17 مارس 1987، ج 5 ص 582 وما بعدها.

2 د. أحمد فتحي سرور: الاتجاهات الحديثة في تطوير القانون الجنائي، محاضرة ألقى في جمعية الاقتصاد والتشريع، في ديسمبر سنة 1983.

3 - أمين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1996، ص 8. د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص 4

4 د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص 3.

5 George levasseur , «le problème de dépenalisation» Archive de politique criminelle 1983,p.56;M.J. LECLERQ« variation sur leThème p énalisation –dépenalisation» R.D.P. et c. 1978 , pp . 80 7 et ss.

د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص 3.

6 GRYGIEP , XIV th International Congress of penal Law , addendum to section I.R.I.D.P. 1998 , P . 227.

د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص 3 وما بعدها.

المطلب الثاني

المنهج المتميز للمشرع الألماني والايطالي في الحد من ظاهرة التجريم

أولاً: منهج المشرع الألماني وفقاً لقانون (OWIG) وتعديلاته سنة 2009 :-

في ألمانيا صدر أول قانون في هذا الشأن عام 1949 يطلق عليه بالألمانية (OWIG) وهو اختصار لمصطلح (Gesetz über Ordnungswidrigkeiten) وكان يقتصر نطاق تطبيقه على الانتهاكات المتعلقة ببعض القواعد المنظمة للحياة الاقتصادية في ألمانيا، إلا أن آخر قانون صدر للـ OWIG في ألمانيا مايو عام 1968 وهو القانون المعمول به حالياً، والمعدل بموجب القانون الصادر في 29 يوليو 2009¹. وقد تضمن نطاق هذا القانون طائفة كبيرة من الجرائم الضريبية، والجرائم الجمركية على حد سواء.

وبموجب قانون OWIG منح المشرع الألماني للإدارة عند قيامها بالتحقيق بشأن الجريمة الإدارية الجنائية سلطة النيابة العامة في التحقيق الجنائي. فقد نصت المادة (2/46) من قانون العقوبات الإداري الألماني على أنه "الإدارة عند قيامها بإجراءات توقيع الغرامة الإدارية، تتمتع بنفس السلطات وتحمل بنفس الواجبات التي تتميز بها النيابة العامة عند التحقيق في الجرائم الجنائية"². ومعنى ذلك أن الإدارة في النظام الألماني يتقرر لها سلطة الإطلاع على الأوراق والمستندات ما دام هذا العمل لازماً لعمل الإدارة، ولا يجوز التمسك حينئذ بسرية أعمال الوظيفة أو حتى سرية التحقيق³.

ولدينا فرغم ما يحققه النظام الألماني من سرعة وسهولة إلا أنه يبدو عليه المغالاة الواضحة في سلطة الإدارة التي قد تجاوز أحياناً سلطات الجهة القضائية هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى يتسم هذا النظام بكثير من الغموض وعدم وجود ضابط أو معيار محدد للفرقة بين الجريمة الجنائية والمخالفة الإدارية.

موقف المحكمة الدستورية الألمانية:-

قررت المحكمة الدستورية الألمانية دستورية سلطة الإدارة في فرض جزاءات أو عقوبات إدارية بدلاً من المحكمة الجنائية⁴.

وقد جاء بحكمها أنه طالما أن المشرع احترم مبدأ الفصل بين السلطات، وذلك طبقاً للمادة (91) من الدستور الألماني¹، يكون للمشرع حينئذ أن يعدل من نطاق القانون الوضعي سواء بتخفيض نطاق قانون العقوبات أو بتغيير تكييف العنصر المجرم في الجرائم البسيطة واعتبارها مجرد جرائم إدارية.

¹ راجع آخر التعديلات في عام 2009 الجريدة الرسمية للقانون الاتحادي الأول، ص 602 .

Ausfertigungsdatum: 24.05.1968." Gesetz über Ordnungswidrigkeiten in der Fassung der Bekanntmachung vom 19. Februar 1987 (BGBl. I S. 602), das zuletzt durch Artikel 2 des Gesetzes vom 29. Juli 2009 (BGBl. I S. 2353) geändert worden. ist".

² وقد وردت عبارة النص بالألمانية على النحو التالي: -

§ 46 Anwendung der Vorschriften über das Strafverfahren

(3) Anstaltsunterbringung, Verhaftung und vorläufige Festnahme, Beschlagnahme von Postsendungen und Telegrammen sowie Auskunftersuchen über Umstände, die dem Post- und Fernmeldegeheimnis unterliegen, sind unzulässig. § 160 Abs. 3 Satz 2 der Strafprozeßordnung über die Gerichtshilfe ist nicht anzuwenden. Ein Klageerzwingungsverfahren findet nicht statt. Die Vorschriften über die Beteiligung des Verletzten am Verfahren und über das länderübergreifende staatsanwaltschaftliche Verfahrensregister sind nicht anzuwenden; dies gilt nicht für § 406e der Strafprozeßordnung. § 191a Abs. 2 des Gerichtsverfassungsgesetzes zu bestimmen.

³ د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص 12.

⁴ حكم المحكمة الدستورية الألمانية الصادر بتاريخ 16 يوليو 1969.

وأضافت المحكمة أن قانون العقوبات يتضمن النص على الجرائم الهامة وذلك بالنظر إلى الحقوق أو المصالح محل الحماية وخطأ الفاعل².

وبناء على ما سلف يمكن القول أن المحكمة الدستورية الألمانية قد باركت فكرة تطبيق الحد من العقاب، من خلال الاستعانة بقانون العقوبات الإداري، طالما لا يمس ذلك بمبدأ الفصل بين السلطات، والذي يتحقق كلما تم الالتزام بمبدأ التناسب بين المخالفة القانونية والجزاء المقرر لها بعناصره المختلفة³.

ثانياً: منهج المشرع الإيطالي وفقاً للتعديلات الواردة بقانون 2006 :-

تعتبر إيطاليا من بين الدول الرائدة والتي تعرف نظاماً متكاملًا في مجال إحلال سلطة الإدارة في فرض جزاءات محددة بدلاً من المحكمة الجنائية⁴. فقد أصدر المشرع الإيطالي القانون رقم (689) الصادر في 24 نوفمبر سنة 1981، والمعدل أخيراً بموجب القانون رقم 40 لسنة 2006⁵. وقد أفرد المشرع الإيطالي نظاماً خاصاً بالجرائم الضريبية ضمن القانون الإداري الجنائي نظراً لاعتبارات خاصة⁶، وهذه الاعتبارات جعلت هذا النوع من الجرائم ينفرد بنظام خاص⁷، مثل مثيلاتها من الجرائم الجمركية وغيرها من الجرائم الاقتصادية⁸:

الأحكام الخاصة بالجرائم (الضريبية والمالية) في القانون الإيطالي:-

تنص المادة (32) من قانون العقوبات الإداري الجنائي الإيطالي⁹ على أنه " لا تشكل جريمة، وتخضع لعقوبة إدارية والتي تتمثل في دفع مبلغ من المال، جميع الانتهاكات المعاقب عليها بالغرامة المقررة للمخالفات أو الغرامة المقررة للجنح، باستثناء ما هو منصوص عليه من الجرائم الضريبية والمالية المنصوص عليها بالمادة (39)¹⁰.

¹ Der SED-Verfassungsentwurf wurde am 14. November 1946 vom Parteivorstand der Sozialistischen Einheitspartei Deutschlands beschlossen und am 16. November 1946 veröffentlicht.

تنص المادة 91 من الدستور الألماني على استقلال السلطة القضائية في ولايتها القضائية ولا يخضعون إلا إلى القانون. وقد وردت عبارة النص بالألمانية على النحو التالي: -

" Die Richter sind in ihrer Rechtsprechung unabhängig und nur dem Gesetz unterworfen". "

² M.DELMAS – MARTY , code penal d'hire , droit penal d'aujourd'hui , matiere penal de demuin ,D., 1986 ,chr . TV, p.27.

³ د. أمين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، المرجع السابق، ص 62 - ص 85.

⁴ راجع في ذلك: د. غنام محمد غنام: المرجع السابق، ص 23.

⁵ قانون العقوبات الإداري في إيطاليا رقم 689 لسنة 1981 والمعدل بموجب القوانين التالية:-

(Testo coordinato ed aggiornato con le modifiche introdotte dalla Legge 23 dicembre 2000, n. 388, dal D.lgs. 11 aprile 2002, n. 61, dal D.P.R. 14 novembre 2002, n. 313, dalla Legge 12 giugno 2003, n. 134, dal D.lgs. 30 giugno 2003, n. 196, dal D.L. 30 dicembre 2005, n. 272 e dalD.lgs. 2 febbraio 2006, n. 40)

⁶ د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص 27 وما بعدها.

⁷ يتعلق هذا النظام بالصلح والتي تبلورت هذه الأفكار قبل تبلور أفكار القانون الإداري الجنائي، والجدير بالذكر ان هذا النظام ما زال سارياً بالنسبة للجرائم الضريبية والجمركية حيث يسرى عليها قانون 7 مايو سنة 1929 راجع في ذلك: د. غنام محمد غنام: القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص 28. وراجع أيضاً:

- GIULIAN VASSALLI " Le droit italien , principes generaux applicables a la matiere penale" R.S.C. 1987,P . 84.

⁸ راجع قانون العقوبات الإيطالي الصادر في 19 أكتوبر سنة 1930 والتي حدد المشرع الإيطالي بمقتضاها الجرائم الاقتصادية .

(Testo coordinato ed aggiornato del Regio Decreto 19 ottobre 1930, n. 1398)

⁹ Art. 32 Sostituzione della sanzione amministrativa pecuniaria alla multa o alla ammenda Non costituiscono reato e sono soggette alla sanzione amministrativa del pagamento di una somma di denaro tutte le violazioni per le quali è prevista la sola pena della multa o dell'ammenda, salvo quanto disposto, per le violazioni finanziarie, dall'art. 39 .La disposizione del precedente comma non si applica ai reati in esso previsti che, nelle ipotesi aggravate, siano punibili con pena detentiva, anche se alternativa a quella pecuniaria .La disposizione del primo comma non si applica, infine, ai delitti in esso previsti che siano punibili a querela.

¹⁰ Art. 39 Violazioni finanziarie Non costituiscono reato e sono soggette alla sanzione amministrativa del pagamento di una somma di denaro le violazioni previste da leggi in materia finanziaria punite solo con la multa o con l'ammenda .Se le leggi in materie finanziarie prevedono, oltre all'ammenda o

والحكم الوارد في الفقرة السابقة لا يسري على الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو السجن، حتى لو كان بديلاً مع الغرامة، كما أن هذا الحكم الوارد بهذه المادة لا ينطبق أيضاً على الجرائم المنصوص عليها بنص خاص .

الفصل الثالث

الأركان العامة لجرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر

تمهيد وتقسيم:-

يبدو أن جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر تخضع لذات الاعتبارات المقررة في الجرائم الخاضعة لقانون العقوبات العام، من حيث وجود ماديات تبرز بها الجريمة إلى العالم الخارجي علي نحو معين، وعلاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، وهذه العلاقة هي التي تكون محل اللوم القانون، وتتمثل في سيطرة الجاني علي الفعل وآثاره¹، وبيان ذلك كالتالي:-

المبحث الأول: الركن المادي لجرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر.

المبحث الثاني: طبيعة الركن المعنوي لجرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر.

المبحث الأول

الركن المادي لجرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر

تمهيد وتقسيم:-

الركن المادي هو ذلك الفعل الخارجي الذي يكون له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا توجد جريمة بدون هذا الركن، أما المعتقدات والنوايا فلا ضرر منها طالما ظلت داخل النفس البشرية وطالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي يظهر في العالم الخارجي. وينهض الركن المادي للجريمة بصفة عامة علي ثلاثة عناصر أساسية هي السلوك الإجرامي، والنتيجة الإجرامية، وعلاقة السببية، وبيان ذلك كالتالي:-

المطلب الأول: طبيعة السلوك غير المشروع المنشئ لحالة الخطر.

المطلب الثاني: طبيعة النتيجة وعلاقة السببية القائمة علي الاحتمال والافتراض.

alla multa, una pena pecuniaria, l'ammontare di quest'ultima si aggiunge alla somma prevista nel comma precedente e la sanzione viene unificata a tutti gli effetti. Alle violazioni previste nel primo comma si applicano le disposizioni della legge 7 gennaio 1929, n. 4, e successive modificazioni, salvo che sia diversamente disposto da leggi speciali. In deroga a quanto previsto dall'art. 15 della legge 7 gennaio 1929, n. 4, per le violazioni alle leggi in materia di dogane e di imposte di fabbricazione è consentito al trasgressore di estinguere l'obbligazione mediante il pagamento, entro trenta giorni dalla contestazione, presso l'ufficio incaricato della contabilità relativa alla violazione, dell'ammontare del tributo e di una somma pari ad un sesto del massimo della sanzione pecuniaria, o, se più favorevole, al limite minimo della sanzione medesima. In caso di mancato pagamento della sanzione pecuniaria nel termine prescritto, l'ufficio finanziario incaricato della contabilità relativa alla violazione procede alla riscossione della somma dovuta mediante esecuzione forzata, con l'osservanza delle norme del testo unico sulla riscossione delle entrate patrimoniali dello Stato, approvato con regio decreto 14 aprile 1910, n. 639 [Alle violazioni finanziarie, comprese quelle originariamente punite con la pena pecuniaria, si applicano, altresì, gli articoli [27, penultimo comma,] 29 e 38, primo comma. Sezione IV Disposizioni transitorie e finali

¹ د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1988، ص8.

المطلب الأول

طبيعة السلوك غير المشروع المنشئ لحالة الخطر

في تشريعات دول القارة الإفريقية

أولاً: صور السلوك غير المشروع:-

يجرم جانب كبير من تشريعات دول القارة الإفريقية بموجب قوانينها العقابية في مجال حماية سياستها الاقتصادية بعد التحول إلي اقتصاد السوق، نوعين من أنماط السلوك غير المشروع، إحداهما يمثل خطراً مجرداً، ليس فيه ثمة نتيجة مادية تختلف عن النتيجة القانونية، والأخر يتضمن ثمة نتيجة مادية تختلف عن النتيجة القانونية، ولكن تتمثل صورة النتيجة في تهديد المصلحة بضرر فعلي وواقعي:-

(أ) أمثلة لصور السلوك غير المشروع الذي ينشي حالة خطر مجردة :-

من أمثلة صور السلوك غير المشروع الذي ينشي حالة خطر مجردة تهدد سياسة اقتصاد السوق في التشريع الليبي جريمة مباشرة نشاط تجاري أو صناعي أو زراعي بدون ترخيص من الجهة المختصة¹. ومثال ذلك في التشريع المغربي مخالفة عدم القيام داخل الأجل المحددة، بإيداع التصريح التكميلي المنصوص عليه في الفصل 76 المكرر (3) من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة²، ومثال ذلك في التشريع السوداني جريمة طرح أو عرض مواد غير مطابقة للمواصفات القياسية أو القواعد الفنية في الأسواق أو المحلات التجارية المنصوص عليها بموجب المادة رقم (31/أ) من قانون المواصفات والمقاييس لسنة 2008³.

ومثال ذلك في التشريع المصري وفيما يتعلق بسوق رأس المال جريمة مباشرة نشاط من الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال دون أن يكون مرخصاً له في ذلك⁴. وجريمة عدم قيام الشركة ومراقبي حساباتها موافاة الهيئة بما تطلبه من بيانات ووثائق للتحقيق من صحة البيانات الواردة بنشرات الاكتتاب والتقارير الدورية والبيانات والقوائم المالية للشركة⁵. وجريمة عدم قيام الشركة بنشر ملخص واف للتقارير النصف سنوية والقوائم المالية السنوية في صفحتين يوميتين صباحيتين واسعتي الانتشار أحدهما على الأقل باللغة العربية⁶. وجريمة عدم التزام بنوك الإيداع بالاحتفاظ بسجل للملاك المستفيدين⁷.

(ب) أمثلة لصور السلوك غير المشروع الذي ينشي حالة خطر واقعية وفعلية تنذر بوجود ضرر محتمل الوقوع:-

من أمثلة صور السلوك غير المشروع الذي ينشي حالة خطر واقعية وفعلية تنذر بوجود ضرر محتمل الوقوع، في التشريع المصري جريمة قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو المحاولة بطريق التدليس التأثير على أسعار

1 المادة رقم (17) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في 29 ابريل سنة 1979م.

2 الفصل 285 تشكل المخالفات الجمركية من الطبقة الأولى: من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير رقم 1-00-222 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 5 يونيو 2000.

3 قانون المواصفات والمقاييس السوداني الصادر بتاريخ 2008/6/24.

4 جنحة بالمادة رقم (1/63) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المستبدلة بموجب القانون رقم 123 لسنة 2008.

5 جنحة بالمادة رقم (7، 65) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المستبدلة بموجب القانون رقم 123 لسنة 2008.

6 جنحة بالمادة رقم (5/6، 65) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المستبدلة بموجب القانون رقم 123 لسنة 2008.

7 جنحة بالمادة رقم 4/43 والمادة 55 من القانون رقم 93 لسنة 2000 بشأن الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية

السوق¹. ويقابلها في تشريع جنوب إفريقيا المادة رقم 1-3, 6,11,19-43,78,79 من قانون المنافسة غير المشروعة في مجال الشركات الصادر في 30 نوفمبر سنة 1998².

وجريمة قيام الأشخاص الذين تتوافر لديهم معلومات عن المراكز المالية للشركات المقيدة بالبورصة أو نتائج أنشطتها وغيرها من المعلومات التي يكون من شأنها التأثير على أوضاع هذه الشركات، بإفشاء تلك المعلومات للغير بصورة مباشرة أو غير مباشرة³. ومثال ذلك في التشريع الليبي جريمة إدخال أو وضع مادة تعرض المجال البيئي للخطر في الهواء أو الأرض أو الماء⁴، وجريمة نشر أو إذاعة أخباراً كاذبة من شأنها إثارة الاضطراب في الأسواق المحلية، أو التي تؤدي إلى سحب الأموال المودعة في المصارف أو ارتفاع أو هبوط أسعار البضائع أو العقارات أو الأوراق أو السندات المالية المتداولة في الأسواق⁵.

ومثال ذلك في القانون الجنائي للاتحاد النيجيري الصادر سنة 1990 الواردة بالمادة رقم 334 بالفصل رقم (28) التي يجرم بها المشرع النيجيري تعريض المرافق العامة للخطر كالاعتداء على السكك الحديدية بتعريضها للخطر⁶. وكذلك جريمة تقديم معلومات أو بيانات كاذبة بهدف التأثير أو خداع علي الأعضاء المساهمين في الشركات المنصوص عليها بموجب المادة رقم (436) من الفصل رقم (40) من قانون العقوبات النيجيري⁷.

ومثال ذلك في التشريع السوداني جريمة ارتكاب فعل يهدد أمن المشاريع أو المنشآت أو المستثمرين أو سلامتهم داخل المنطقة الحرة المنصوص عليه بموجب قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة 2009 في السودان⁸. وجريمة تدوين أي عبارة على بطاقة البيان توحى بأنها مطابقة للمواصفات القياسية أو للقواعد الفنية دون الحصول على موافقة كتابية من الهيئة أو الجهة ذات الصلة وجريمة خداع المستهلك أو غشه من خلال الإعلان المضلل عن المنتجات أو المواد التي ينتجها أو يستوردها أو يعرضها للبيع⁹.

ومثال ذلك في التشريع التونسي فيما يتعلق بالتجارة والصناعة جريمة إحداث ترفيع أو تخفيض مصطنع في أسعار المواد الغذائية أو البضائع أو الأشياء العامة أو الخاصة وذلك: بتعمد ترويح أخبار غير صحيحة أو مشينة لدي

1 جنحة بالمادة رقم (6/63) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المستبدلة بموجب القانون رقم 123 لسنة 2008.

2 COMPETITION ACT of REPUBLIC OF SOUTH AFRICA (Date of commencement of sections 1-3, 6,11,19-43,78,79 & 84 on 30 November 1998. The remaining sections of the Act commenced on 1 September 1999)

3 جنحة بالمادة رقم (64، 2/ 20 مكررا) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المستبدلة بموجب القانون رقم 123 لسنة 2008.

4 الفصل 3-218 ظهير شريف رقم 1-59-413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 بالمصادقة علي مجموعة القانون الجنائي (ج.ر) بتاريخ 12 محرم 1383 -5- يونيه 1963 والمضافة بالمادة الأولى من القانون رقم 30-30 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-

140-30 بتاريخ 26 ربيع الأول 1424 28 ماي 2003 ج.ر بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 - 29 مارس 2003.

5 المادة رقم (13) من القانون رقم (2) لسنة 1979 بشأن الجرائم الاقتصادية في ليبيا الصادر في 29 ابريل سنة 1979م.

6 334: Criminal Code Act Chapter 77 Laws of the Federation of Nigeria 1990 "Any person who, with intent to injure or to endanger the Safety of any person traveling by any railway, whether a particular person or not- (1) places anything on the railway; or...".

7 436:Criminal Code Act Chapter 77 Laws of the Federation of Nigeria 1990 " Any person who, being a promoter, director, officer, or auditor, of a corporation or company, either existing or intended to be formed, makes, circulates, or- publishes, or concurs in making, circulating, or publishing, any written statement or account which, in any material particular, is to his knowledge false, with intent thereby to effect any of the following purposes- (a) to deceive or to defraud any member, shareholder, or creditor, of the corporation or company, whether a particular person or not; (b) to induce any person, whether a particular person or not, to become a member of, or to entrust or advance any property to, the corporation or company, or to enter into any security for the benefit thereof;

8 (المادة رقم 20/1 من قانون المناطق والأسواق الحرة السوداني لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/2/17).

9 المادة 31/ب، ج) قانون المواصفات والمقاييس السوداني الصادر بتاريخ 2008/6/24.

العموم أو تقديم عروض بالسوق بهدف إدخال اضطراب علي الأسعار، أو بممارسة تدخل فردي أو جماعي علي السوق بقصد الحصول علي ربح لا يكون نتيجة قاعدة العرض أو الطلب الطبيعيين¹.

المطلب الثاني

طبيعة النتيجة وعلاقة السببية القائمة علي الاحتمال والافتراض

أولاً: عنصر الخطر في النتيجة المحتملة الوقوع كأساس للتجريم والمسئولية:-

بقدر ما تمنحه سياسة التجريم والعقاب للسلوك الخطر من حماية مبكرة للمصالح في مجال سوق الأوراق المالية، بقدر ما تثار بشأنها المشكلات الموضوعية، وأهم هذه المشكلات هي مدي تصور الشروع في هذه الطائفة من الجرائم. حيث يرى جانب من الفقه أن الشروع غير متصور في جرائم الخطر، فالركن المادي في جرائم الخطر عبارة عن مجرد سلوك تتم الجريمة بارتكابه، فهذه الجرائم أما أن تقع تامة أو لا تقع علي الإطلاق². في حين يرى اتجاه آخر من الفقه أن جرائم الخطر يتصور فيها الشروع³، فلا فرق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر في قابلية كل منها للشروع لأن النتيجة كما تتوافر في صورة الإضرار الفعلي بالمصلحة فإنها تقف عند حد تعريض هذه المصلحة لضرر محتمل⁴ وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي في احد أحكامها⁵. وأخيراً يفرق جانب كبير من الفقه وبحق بين جرائم التعريض للخطر الواقعي، وجرائم التعريض للخطر المجرد⁶، ولديهم فإن الشروع يتصور فقط في الأولى دون الثانية⁷.

ومن ناحية أخرى عندما نتحدث عن عنصر الخطر ذلك العنصر الجوهرى الذي يكتسب مفهوماً ومعنى خاص في النتيجة وعلاقة السببية في جرائم الخطر، نشير أولاً إلى أن هذا العنصر قد يشكل معنى خاص بالنسبة للضرر⁸. لأنه يمثل احتمال الضرر⁹، الذي يكون مفترضاً من المشرع فنكون بصدد جريمة من جرائم الخطر المجرد، حيث لا يتطلب القانون لتوافرها درجة معينة من الخطر يهدد المصالح محل الحماية، إنما يتطلب فقط سلوكاً مطابقاً لما هو وارد بالنص التجريمي. وقد لا يكون مفترضاً من المشرع وحينئذ نكون بصدد خطر ملموس وواقعي، يشترط لتوافرها إثبات أن

1 الفصل رقم 139 من القسم الخامس في جرائم تتعلق بالتجارة والصناعة من القانون عدد 46 لسنة 2005 المؤرخ 6 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة علي إعادة تنظيم بعض أحكام المجلة الجنائية في تونس. المنقح بالأمر المؤرخ 18 فيفري 1927.

2 د. عبد العظيم مرسي وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 2006، ص 291؛ د. عبد العظيم مرسي وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتينى والانجلوامريكى، دار النهضة العربية، 1988، ص 29. ومن هذا الرأي: د. علي راشد: القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1974، ص 363.

3 فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 249 وما بعدها.

4 د. يسر أنور علي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 245.

5 حيث اعتبرت من قبيل الشروع مجرد وضع المتهم لفاقة تحت باب منزلة ثم قيامه بإطفائها في الحال قبل أن تمتد إلي الباب نقض جنائي 1945/10/15 مجموعة القواعد القانونية جـ 6 رقم 613 ص 759. كما قضت محكمة النقض أيضاً في احد أحكامها بان تجهيز الآلات والعدد اللازمة لتزيف النقود ثم استعمال المتهم إياها بالفعل في إعداد المعدن بقطعة علي قدر العملة الأصلية التي أريد تقليدها، يعد في نظر القانون شروعا في جنابة تزيف. انظر (نقض 1950/3/27 - السنة الأولى رقم 152، ص 463).

6 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص 29؛ د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 120؛ د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1992، ص 72؛ د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1977، ص 84.

7 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر، المرجع السابق، ص 39؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1991، ص 291؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 244؛ د. سمير الشناوي: الشروع في الجريمة، المرجع السابق، ص 72.

8 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنين القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 281.

9 ROZES Louis: L'infraction consommé , R.S.C, nouvelle sirey, 1975 . p. 619.

السلوك من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية لخطر إصابتها بضرر فعلي، وهنا يكون لرابطة السببية محل للبحث والإثبات من جانب المحكمة كشأن جرائم الضرر¹.

ونشير أيضا إلى أنه لا تخضع تحديد درجة الضرر الاحتمالي إلى طريقة حسابية بحتة، وإنما ينبغي أن تكون على أساس التجارب التي تكشف مقدار الخطر الجاد المتطلب الذي يمثل اعتداء على المصلحة، فتجريم الفعل لخطورته الملموسة يقتضى تقييم خطورته عن طريق أهل الخبرة في مجالات العمل المختلفة².

وتطبيقاً لذلك في جريمة تقديم معلومات أو بيانات كاذبة بهدف التأثير أو خداع علي الأعضاء المساهمين في الشركات المنصوص عليها بموجب المادة رقم (436) من الفصل رقم (40) من قانون العقوبات النيجيري³. جريمة قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو المحاولة بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق في التشريع المصري⁴. وجريمة نشر الإشاعات حول أوضاع أية شركة بهدف التأثير على مستويات أسعار أسهمها⁵، وجريمة تقديم بيانات أو تصريحات غير صحيحة بهدف التأثير على قرار المستثمر بالاستثمار من عدمه⁶، وجريمة ارتكاب فعل يهدد أمن المشاريع أو المنشآت أو المستثمرين أو سلامتهم داخل المنطقة الحرة المنصوص عليه بموجب قانون المناطق والأسواق الحرة لسنة 2009 في السودان⁷.

كل هذه الأمثلة السالفة البيان تعكس لنا أن تحديد درجة صلاحية وخطورة الفعل للعقاب يوجب اللجوء إلى معيار التوقع والاحتمال المعمول بها في نظرية السببية الملائمة، ومن ثم يجب ألا يكون احتمال الضرر تافها.

فالخطر يعنى حالة تؤدي إلى خوف جاد من أن ضرراً معيناً على وشك الحدوث، ولا يتوافر الخوف الجاد من ضرر وشيك الوقوع إلا إذا تأسس على معطيات حقيقية وموضوعية⁸. وكثيراً ما يستخدم القضاء سلطته التقديرية الكاملة بهدف الاطمئنان إلى قدرة الفعل موضوعياً على تعريض المصلحة جنائياً لخطر الإضرار الفعلي بها قبل أن يعلن قيام الجريمة وانعقاد المسؤولية الجنائية عنها، ولكن يجب على القضاء هنا مراعاة كافة الظروف التي تحيط بالفعل⁹.

ثانياً: وقت توافر عنصر الضرر الاحتمالي وعلاقتها بدور القاضي الجنائي:-

يرى جانب من الفقه بوجه عام أن تقدير توافر الضرر المحتمل كركن في جرائم التعريض للخطر الواقعي لا يقوم على وسائل المعرفة المتاحة يوم ارتكاب السلوك غير المشروع فحسب، وإنما تدخل في نطاقها وسائل المعرفة يوم النطق بالحكم. ومعنى ذلك فإن التحسينات التي تطرأ على هذه الوسائل تدخل في اعتبار القضاء عند تقديره لتوافر الضرر من عدمه.

1 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنين القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 281 وما بعدها.

2 schroder (H): les délits de mise en danger, Rev. Inter. de dr.pén., 1969. p. 9 ets.

3 436:Criminal Code Act Chapter 77 Laws of the Federation of Nigeria 1990 " Any person who, being a promoter, director, officer, or auditor, of a corporation or company, either existing or intended to be formed, makes, circulates, or publishes, or concurs in making, circulating, or publishing, any written statement or account which, in any material particular, is to his knowledge false, with intent thereby to effect any of the following purposes- (a) to deceive or to defraud any member, shareholder, or creditor, of the corporation or company, whether a particular person or not; (b) to induce any person, whether a particular person or not, to become a member of, or to entrust or advance any property to, the corporation or company, or to enter into any security for the benefit thereof;

4 جنحة بالمادة رقم (6/63) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المستبدلة بموجب القانون رقم 123 لسنة 2008.

5 المادة رقم (64) من قانون سوق رأس المال العماني.

6 المادة رقم (65) من قانون سوق رأس المال العماني.

7 (المادة رقم 20/1) من قانون المناطق والأسواق الحرة السوداني لسنة 2009 الصادر بتاريخ 2009/2/17).

8 د. رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 381 وما بعدها.

9 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنين القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 284.

وإذا ما أخذنا بهذا الرأي فيما يتعلق مثلاً بجريمة قيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية أو المحاولة بطريق التدليس التأثير على أسعار السوق¹. فإن في ذلك مجافاة للعدالة إذ أنه من غير المقبول أن يُسأل شخص عن فعل لم يكن يتضمن أية خطورة وقت ارتكابه². وفي ظل هذه الانتقادات حاول هذا الرأي التخفيف من شدة الآثار التي يؤدي إليها رأيه بأنه مؤكداً أن رأيهم هذا ليس معناه تحميل صاحب الشأن المسؤولية إلى ما لا نهاية في ضوء ما يظهر فيما بعد من خطورة فعلة لأن القصد أو الخطأ كركن معنوي في المسؤولية الجنائية العمدية أو غير العمدية يقدم وسائل عديدة لتخفيف هذا العبء إلى مقاييس مقبولة معتدلة ومتوازنة³.

ثالثاً: السببية الكامنة تقوم على الاحتمال والافتراض:-

لما كانت النتيجة في جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي لم تتحقق بالفعل حتى يمكن القطع والجزم بفاعلية السلوك في إحداثها⁴، فإن الحكم بتوافر الفاعلية السببية يقوم إذن على الاحتمال التقديري والسابق على وقوع النتيجة، وبناء على ذلك فإن الركن المادي للجريمة يكتمل متى كان من الممكن تقييم هذا النشاط بأنه يملك مقومات وقوع النتيجة⁵.

ومن هذا المنطلق يمكن وصف السببية، في جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الفعلي بأنها سببية كامنة، يتم التوصل إليها وتقدير توافرها على الافتراض، ذلك لأن السلوك في هذه الجرائم لم يتولد عنه نتيجة مادية في العالم الخارجي. ومن ثم فإن المحكمة تستخلص قيام رابطة السببية من الاحتمال القاطع بفاعلية وصلاحيته السلوك القائم في إحداث النتيجة الضارة التي لم تتحقق. بعكس ذلك في جرائم الضرر التقليدية فإن المحكمة ترتكب في حكمها المثبت لتوافر رابطة السببية على الواقع والمستفاد من كون النتيجة التي تحققت وترتبت فعلاً على السلوك المرتكب⁶.

تناسب نظرية السببية الملائمة مع جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي:-

يبدو أن الإسناد الموضوعي لنظام تعريض مصالح سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي، يتلاءم مع نظرية السببية الملائمة⁷، لأن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك المكون لجريمة التعريض للخطر يقوم على الاحتمال باعتبار أن النتيجة لم تتحقق فعلاً حتى يمكن القطع والجزم بفاعلية السلوك في إحداثها⁸. وقد حلت نظرية السببية الملائمة محل النظرية التقليدية، وهي نظرية تعادل الأسباب وهذه الأخيرة تقوم على الحكم اللاحق على تحقيق النتيجة المادية وهو ما لا يتلاءم أبداً مع جرائم التعريض للخطر بصفة عامة⁹. وواقع الأمر أنه بتطبيق معيار السببية الملائمة على جرائم تعريض تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي، يعنى توافر الخطر إذا كان السلوك الذي باشره الجاني قد سبقته أو

1 جنحة بالمادة رقم (6/63) من قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 المستبدلة بموجب القانون رقم 123 لسنة 2008.

2 من هذا الرأي في الفقه المصري: د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنين القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 285.

3 schroder (H): les délits de mise en danger , Rev. Inter . de dr.pén., 1969. p.15.

4 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 169.

5 د. مزهر جعفر عبد السلام: جريمة الامتناع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص 113؛ د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنين القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 196.

6 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 168 وما بعدها؛ د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنين القانوني للجريمة، المرجع السابق، ص 183 وما بعدها.

7 ومؤدى نظرية السببية الملائمة أن النتيجة الإجرامية في صورتها الواقعية المحددة هي ثمرة لجميع العوامل التي أسهمت في إحداثها، وإن السلوك الإجرامي لا يعتبر سبباً لوقوع النتيجة إلا إذا تبين أنه صالح إلى إحداثها وفقاً للمجرى العادي للأمر، فيعد سلوك الجاني سبباً في النتيجة ولو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة عليه أو معاصرة معه أو لاحقه له، ما دامت هذه العوامل متوقعة ومألوفة، فتكون النتيجة متوقعة وفقاً للمجرى العادي للأمر إذا كانت مألوفة وليست بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة. (د. محمود نجيب حسنى: علاقة السببية، المرجع السابق، ص 160؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 234 وما بعدها.

8 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 168؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص 44.

9 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر، مرجع سابق الإشارة إليه، ص 44.

عاصرته ظروف أو عوامل تجعل من المحتمل وفقاً للسير العادي للأمر وقوع النتيجة الضارة وهي تعريض المصالح للخطر¹.

ومن ناحية أخرى يتعين علي قاضي الموضوع التثبت من توافر علاقة السببية كعنصر في الركن المادي للجريمة بين السلوك والنتيجة ذات الضرر المحتمل على ذات الأساس الذي يرتكن إليه في إثباتها بين السلوك والنتيجة ذات الضرر المحقق في جرائم الضرر. ويرتكز هذا الإثبات علي افتراضات منطقية ولكنها غير مؤكدة مؤداها أن السلوك الايجابي أو السلبي الذي ارتكب من شأنه تعريض المصلحة محل الحماية وقائياً بعقوبة جنائية لخطر الإضرار بها².

ويرى جانب كبير من الفقه³، ويؤيده جانب كبير من القضاء⁴، أن المعيار المعول عليه لقياس التوقع أو الاحتمال الاحتمال والذي تبنى على أساسه صفة الخطورة في جرائم التعريض للخطر، هو معيار موضوعي وليس شخصي. بمعنى انه لا ينظر إلى موقف الجانب النفسي للجاني حيال هذا التوقع أو الاحتمال وهل هو توقع فعلاً من عدمه، وإنما يستند معيار هذا التوقع والاحتمال على معيار موضوعي، ومن ثم فان الجانب النفسي للجاني لا يقيد في تقرير رابطة السببية كعنصر من عناصر الركن المادي للجريمة، وان كانت تفيد الحالة النفسية فقط في الركن المعنوي للجريمة.

المبحث الثاني

طبيعة الركن المعنوي لجرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر

تمهيد وتقسيم:-

يميز جانب من الفقه الجنائي بين الركن المعنوي للجريمة، وبين الركن المعنوي للمسئولية، فالركن المعنوي للمسئولية ضروري لتطبيق العقوبة، وإن لم يكن ضرورياً لتكوين الجريمة⁵. أما الركن المعنوي للجريمة، أو ما يطلق عليه الخطأ بالمعنى الواسع، فهو لازم لانعقاد الجريمة التي هي أساس الواقعة المنشئة للمسئولية، فلا جريمة إذن بغير ركن معنوي⁶، ويقوم الركن المعنوي المنشئ للمسئولية الجنائية بصفة عامة، على فكرة الخطأ الجنائي بالمعنى الواسع، وهذا الأخير هو معيار التفرقة بين فعل ارتكب بالصدفة أو قضاء وقدر، وفعل يمكن أن يقدر من وجهة نظر اجتماعية وأخلاقية، وأن يكون محلاً للعقاب⁷. والخطأ درجات، ويعتبر القصد أو العمد أقصى درجات هذا الخطأ، لأن فيه يعلن الجاني عن تمرده العمدي على القانون، ثم يأتي بعد ذلك الخطأ غير العمدى وهو الأقل درجة، وحتى تتضح الفكرة من حيث التطبيق على جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر، انتهجنا الخطة التالية:-

المطلب الأول: ذاتية الإثم الجنائي في جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر المجرّد.

المطلب الثاني: ذاتية الإثم الجنائي في جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي.

1 د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 169.

2 د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: المرجع السابق، ص 183.

3 من هذا الرأي د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 169. د. محمود نجيب حسني: علاقة السببية، المرجع السابق، ص 161 وما بعدها؛ د. رءوف عبيد: المرجع السابق، ص 35 وما بعدها؛ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص 45.

4 راجع أحكام القضاء في تأييد المذهب الموضوعي - نقض 8 ابريل سنة 1974 - مجموعة أحكام النقض- ص 25، ص 395 ونقض 3 يناير 1980- مجموعة أحكام النقض- ص 31، ص 21.

5 من هذا الاتجاه في الفقه الجنائي: د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 435 وما بعدها. ومن هذا الاتجاه في الفقه الفرنسي، د. جلال ثروت: الجريمة المتعدية قصد الجاني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1959، ص 203.

G. Levasseur, Etude de l'élément moral de l'infraction "Travaux du colloque de Science Criminelle". Toulouse 1969. Dalloz.

6 د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1988، ص 1.

7 د. عبد الرءوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 430 وما بعدها.

المطلب الأول

ذاتية الإثم الجنائي في جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر المجرد

يتميز الركن المعنوي في جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر المجرد بذاتية خاصة، تتمثل في افتراض الخطأ من جانب مرتكب الفعل.

وهذا الافتراض هو استثناء بلا شك من أصل من أصول النظرية العامة للجريمة¹، ولكن هذه هي سمة أغلب الجرائم التنظيمية بصفة عامة، والتي تنتمي إليها بالطبع أغلب الجرائم التي تهدد سياسة اقتصاد السوق باعتبارها من الجرائم الاقتصادية²، وهذه القاعدة تجد لها أساس في النظامين اللاتيني والانجلو أمريكي على حد سواء.

ففي النظام الانجلو أمريكي إذا كان الأصل فيه هو ضرورة توافر التصور الإجرامي إلى جانب النشاط أو السلوك كي يكتمل البنيان القانوني للجريمة، إلا أن هذه الأنظمة أوردت استثناء من هذه القاعدة وهو إمكان قيام الجريمة وانقضاء المسؤولية الجنائية عنها دون حاجة إلى إثبات أي شكل من أشكال التصور الإجرامي³، وهو ما يطلق عليه جرائم المسؤولية الصارمة⁴، أو تعبير المسؤولية المطلقة⁵.

فلا يلزم في هذه الجرائم أن تقوم سلطة الاتهام بإثبات خطأ الفاعل استقلالاً عن إثبات وقوع الفعل المادي من جانبها⁶، ونود أن نشير هنا إلى أن هذه الفكرة هي في الأصل فكرة قضائية من خلق القضاء الفرنسي لم يورد المشرع بها بها تحديداً أو تعريفاً⁷.

ورغم أن الفقه والقضاء على اتفاق من رفض فكرة الجريمة المادية التي تتعدد المسؤولية الجنائية فيها على وقوع الركن المادي وحده⁸. إلا أن هذه الفكرة تجد صداً لها في مجال التجريم الوارد بسياسة اقتصاد السوق علي نحو ما أوردنا فيما سلف من أمثلة لهذه الجرائم.

وتطبيقاً لذلك قضت المحكمة الاقتصادية الجنائية في مصر بإدانة المتهم واعتبار التهمة ثابتة في جانبه لكونه المسئول عن الإدارة الفعلية للشركة ولعدم قيامه بموافاة الهيئة بصورة من القوائم المالية، واعتبرت أن مجرد عدم قيامه بذلك يتوافر معه ركن الجريمة المادي والمعنوي⁹.

وعلى أية حالة لم يبق أمامنا إلا التسليم بوجود هذه الطائفة من الجرائم التنظيمية، ولم يبق أمامنا أيضاً إلى القول بأن قبولها أصبح واقعاً مفروضاً لأهداف تنظيمية. ولم يعد أيضاً أمام كل من سوف يخضع للمسؤولية، أو من يستفيد من الحماية المقررة في هذا الشأن، إلا أن يعرف أن وسائل دفع المسؤولية في هذه الجرائم تكون محصورة فقط في بعض

1 د. عبد العظيم مرسى وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 13؛ د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص 29.

راجع المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات في القسم الخاص " بقانون العقوبات الاقتصادي التوصية رقم (1) (ب) منشور في المجلة الدولية لقانون العقوبات، سنة 1954، ص 255 – كما أكد على هذا المبدأ المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج 1979 كما أكد عليه المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات المنعقد في القاهرة سنة 1984 من خلال أعمال القسم الثاني الخاص بالجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال إذا انتهى في التوصية الحادية عشرة إلى أن " مبدأ الخطأ يجب كقاعدة عامة في قانون العقوبات أن يطبق في مجال الجرائم الاقتصادية وجرائم الأعمال " أعمال المؤتمر، ص 258 . انظر د. عبد العظيم مرسى وزير: افتراض الخطأ، المرجع السابق، هامش ص 22.

2 LEVASSEUR: " Droit penal economique " – Cours de doctorat , Universite du Caire, 1961 – 1962.

3 د. محمد محي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الانجلو أمريكي، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها .

4 د. محمد عبد اللطيف عبد العال: الجرام المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، 1997، ص 67.

5 د. عبد العظيم مرسى الوزير: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 149.

6 V.CADENNE Jean: L'epreuve en matiere penal , essai d'une theorie generale – these , motpellier , 1963 , p. 45.

7 MERLE R. et VITU A:Traite de droit criminel , T.I. , se edition Cujas, 1978, No .533,p.680.

8 د. عبد العظيم مرسى وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 69.

9 الدعوي رقم 213 لسنة 2009 جنح اقتصادي القاهرة جلسة 2009/3/28.

الأسباب التي تتصل أحياناً بحرية الإرادة كالإكراه المادي والمعنوي، أو القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو حالة الضرورة، أو ما يتعلق منها ببعض الأسباب التي تتصل بالخطأ كالغلط في الوقائع والغلط في القانون¹.

المطلب الثاني

ذاتية الإثم الجنائي في جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي

لا تكتمل جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي بتحقيق ماديات ناتجة عن الفعل أو السلوك فحسب، وإنما يجب أن تكون هناك صلة نفسية بين الجاني وبين سلوكه، حتى تتعدد المسؤولية الجنائية عن الجريمة²، ومن هنا تنشأ تنشأ أغلب المشكلات الموضوعية:-

أولاً: صعوبة البحث عن طبيعة الإثم الجنائي لجرائم تعريض اقتصاد السوق للخطر الواقعي:-

في مجال جرائم التعريض للخطر الواقعي تنشأ صعوبات عند البحث في مجال الأساس المعنوي أو طبيعة الركن المعنوي، لا تصادفنا هذه الصعوبات في نطاق جرائم الضرر أو في مجال جرائم التعريض للخطر المجرد. فالفرض في جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الفعلي أنه لا تنشأ الجريمة ولا تكتمل عناصرها إلا في حالة وجود خطر حقيقي يهدد وينذر بالضرر للمصلحة محل الحماية.

(أ) أساس الصعوبة في البحث عن طبيعة الإثم :-

ترجع صعوبة البحث عن طبيعة الإثم أو الخطأ في مجال جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي إلى أن أساس المسؤولية الجنائية في نطاق هذه الجرائم تستند إلى عوامل غامضة وفي بعض الأحيان مرنة كمجرد "الإمكان" أو "الاحتمال" لحدوث الضرر³.

ورغم غموض فكرة الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع من حيث طبيعته في نطاق هذه الجرائم، إلا أن التشريعات الجنائية الحديثة غالباً ما تعرض عن وضع نظرية عامة تنظم الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع في هذا الشأن⁴. ويندر أن توجد تشريعات تنص عليه، وإذا وجد نص فإنه يكون موجزاً للغاية، ومن التشريعات القليلة التي تتضمن نصاً صريحاً في الموضوع التشريع الإيطالي⁵ والتشريع السوفيتي⁶.

(ب) دور القضاء في البحث عن ماهية الإثم أو الخطأ بالمعنى الواسع:-

يقتصر دور القضاء الجنائي في البحث عن ماهية الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع عادة إلى تأكيد وجود الإثم أو نفيه، سواء في صورته العمدية أو غير العمدية، وذلك دون التطرق إلى بحث ماهية هذا الخطأ أو الإثم. ولا شك أن هذا الموقف من جانب القضاء يظهر مدى اللامبالاة الواضحة إزاء الجدل الفقهي المحتدم في هذا المجال، وقد لاحظ

1 د. عبد العظيم مرسى وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، المرجع السابق، ص 69 وما بعدها.

2 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر، المرجع السابق، ص 110 وما بعدها.

3 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، المرجع السابق، ص 115.

4 ومن هذه التشريعات التشريع الألماني والأرجنتيني والبلجيكي والفرنسي والهولندي. أنظر د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص 41 وما بعدها.

5 حيث تنص المادة (43) من قانون العقوبات الإيطالي على أن الجريمة تكون عمدية إذا كان الحدث الضار أو الخطر الناتج من الفعل أو الامتناع والذي تتوقف عليه الجريمة قانوناً، متوقعاً مراراً من الجاني بوصفه نتيجة لفعله أو امتناعه، وتكون الجريمة متعمدة القصد عندما يتولد عن الفعل أو الامتناع حدث ضار أو خطر أشد جسامة من ذلك الحدث الذي يقصده الجاني، وتكون الجريمة خطأية أو مخالفة للقصد عندما يكون الحدث - حتى ولو توقعه - غير مقصود منه وإنما تحقق بسبب إهمال أو تقصير أو عدم خبرة أو بسبب عدم مراعاة القوانين أو اللوائح أو الأوامر أو الاتفاقات. د. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعمدة القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف بمصر، 1965، ص 214، هامش (2).

6 حيث تنص المادة (3) من قانون العقوبات السوفيتي على أنه لا يسأل شخص جنائياً ولا يعاقب إلا إذا ارتكب إثماً أي أتى عن قصد أو إهمال بفعل ينطوي على خطورة اجتماعية ينص عليه قانون العقوبات. وفي ذات الاتجاه صيغت المادة (7) من قانون العقوبات البولندي لسنة 1969 والمادتان (9، 11) من القانون البلغاري لسنة 1968 والمادة (19) من القانون الروماني لسنة 1968، والفقرتان (4، 5) من القانون التشيكوي والمادة (5) من القانون الألباني لسنة 1952) د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، المرجع السابق، هامش ص 42.

كثير من الباحثين في مجال البحث عن ماهية الإثم أو الخطأ الجنائي بالمعنى الواسع أن الأهمية التي يخلعها القضاء في بعض البلاد على ضرورة توافر الإثم الجنائي ليست إلا أهمية ظاهرية فحسب¹.

ففي التشريعات الأنجلوأمريكية مثل الولايات المتحدة الأمريكية فإن القضاء يؤكد بطريقة جازمة على ضرورة الركن المعنوي، وأن الجريمة لا تكتمل ما لم يحدث اقتران بين الركن المادي والركن المعنوي، ولكنه مع ذلك يتغاضى القضاء بكل دهاء عن الاهتمام بالقصد بحيث يولي كل عنايته للفعل المادي المكون للجريمة. فإذا رأت أن الفعل خاضع لشروط التجريم فأنها تفترض فوراً توافر الركن المعنوي وتنقل مباشرة إلى التعامل مع المجرم. والعبارة الشهيرة عندهم مقتضاها أن الفعل لا يكون إجرامياً ما لم يكن مقترناً بعقل مذنب أو تصور إجرامي، فالقضاة يسوقون مثل هذه العبارة التقليدية في أحكامهم بطريقة آلية لمجرد أن قضاة آخرين أمثالهم قد سبقوهم في هذا الصدد فاعلين نفس الشيء².

(ج) دور القضاء في بناء المسؤولية حول الإثم في جرائم التعريض للخطر الواقعي:-

بداية نشير إلي أن القضاء ليس مطلوباً منه أكثر من بناء المسؤولية الجنائية حول الإثم كمبدأ عام، وألا يخرج عن الأصل إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً. فليس من وظيفة القضاء التطرق تفصيلاً للجدل الفقهي أو المساهمة في بناء نظرية ما، أو انتقاد نظرية أخرى من نظريات القانون الجنائي. ومع ذلك فإن هذا الأمر لا ينفى أن موقف القضاء والنظام الجنائي بصفة عامة في دولة معينة يأتیان كقاعدة عامة انعكاساً للفلسفة الجنائية السائدة وموقع الإثم الجنائي من دائرة اهتمامها³.

فمن المقرر في مجال الإثبات الجنائي أن عبء إثبات كافة العناصر المكونة للجريمة، بما في ذلك الركن المعنوي وجوهرة الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع، يقع على عاتق سلطة الاتهام، فهي إذن المكلفة بإثبات الركن المعنوي فإذا لم تنجح في إثبات توافر صورة من صور الإثم الجنائي لدى الجاني يتعين القضاء براءة المتهم وهو ما يعبر عنه بأصل البراءة⁴. ولما كان إثبات الإثم الجنائي في نطاق جرائم التعريض للخطر الواقعي يرد بالطبع على عناصر نفسه غير ملموسة، فإن سلطة الاتهام تواجه عقبات في هذا المجال، ومن أجل ذلك تدخل المشرع في بعض الحالات عن طريق إعفاء سلطة الاتهام من إثبات الإثم الجنائي في مواجهة الجاني بافتراضه من جانب المتهم⁵.

ولكن نشير هنا أن القضاء من جانبه لم يكتف بهذا العون التشريعي فخلق حالات أخرى يفترض فيها توافر الإثم وذلك لمواجهة الصعوبات والعقبات التي تواجهه في الإثبات. ولا شك أن هذا الافتراض القضائي للإثم يخالف القواعد العامة في الإثبات أمام المحاكم الجنائية، ويتعارض بصورة صارخة مع مبدأ قرينة البراءة⁶.

كما أن افتراض الإثم من جانب القضاء يؤدي إلى تشويه فكرة الإثم الجنائي ذاتها، والسبب في ذلك يكمن في الاعتبارات العملية التي يصطدم بها القاضي عند تطبيقه النص وإنزال العقاب بحيث أصبح التشويه لفكرة الإثم الوسيلة

1 د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص 44.

2 L.levitt, Extent and function of the Doctrin of Mens Rea, 17 lilinois law Review, 1923, pp. 580 - 581. Binavince, Mens Rea in Canda, in proceedings of the fourth international symposium on comparative law, op. cit., P. 110.

3 د. أحمد عوض بلال: الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص 45.

4 د. أحمد إدريس أحمد: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1984، ص 25. ؛ د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن، دار النهضة العربية، 1999، ص 244، وقد نص الدستور المصري على أصل البراءة في المادة (67) فقد نصت على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه". وقد نادت الشرائع السماوية بهذا المبدأ قبل الشرائع الوضعية. راجع: د. أحمد فتحي سرور: الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 1977، ص 122؛ د. مصطفى فهمي الجوهري: الوجه الثاني للشرعية الجنائية "قرينة البراءة" دار الثقافة الجامعية، 1991/1990. وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن أصل البراءة يلازم الفرد دوماً ولا يزايله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها، مؤدى ذلك امتناع دحض أصل البراءة بغير أدلة جازمة لإثبات التهمة واستقرار حقيقتها بحكم صار باتاً. (حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بتاريخ 1993/1/4 مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة من أول يوليو سنة 1991 حتى آخر يونيو سنة 1992، الجزء الخامس. المجلد الثاني، ص 103 رقم "10".

5 د. أحمد عوض بلال: المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، المرجع السابق، ص 225.

6 د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر، المرجع السابق، ص 119.

الفعالة للتغلب على صعوبة الإثبات الجنائي¹، ويبدو إذن من خلال هذه الصعوبات والافتراضات سواء من جانب المشرع تارة، ومن جانب القضاء تارة أخرى، أن النصوص التقليدية في مجال البحث عن الإثم الجنائي في نطاق جرائم التعريض للخطر الواقعي لم تعد ملائمة، لذلك فانه علي ما يبدو فإن التدخل التشريعي قد أضحي ضرورة لا مفر منها.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

حاولنا من خلال هذه الدراسة بيان أوجه ومظاهر أزمة السياسة الجنائية في مواجه جرائم تعريض سياسة اقتصاد السوق في تشريعات دول القارة الإفريقية للخطر، وقد أسفرت دراستنا عن عدة نتائج أعقبناها بتوصيات علي النحو التالي:-

أولاً: النتائج:-

- كشفت الدراسة أن الانتقال إلى سياسة اقتصاد السوق ليس مجرد صرعة من صرعات الموضة، أو الرغبة في التغيير وإنما أصبح أمراً مفروضاً، لاعتبارات عملية، وأخري نظرية. عملياً لاعتماد بعض الاقتصاديات وخصوصا الدول النامية علي اقتصاديات الدول المتقدمة، ونظرياً فإن اقتصاد السوق يوفر نظام أفضل للإبداع والحافز نحو الفكر المتجدد.
- أسفرت الدراسة أن الواقع التشريعي يشير إلى أن هناك مجموعة من تشريعات دول القارة الإفريقية ومنها بالتحديد التشريع المصري والليبي والمغربي والتونسي والسوداني والنيجيري وتشريع جنوب إفريقيا، ابتغى كل منهم في تحقيق سياسة اقتصاد السوق من الوسائل والأدوات التشريعية عدداً لا بأس به في حماية هذه السياسة الاقتصادية، وهذه الوسائل تمثل على الأقل الحد الأدنى المطلوب للحماية اللازمة.
- كشفت الدراسة أن هناك فرق بين السوق الحرة التي عرفتها بريطانيا في القرن التاسع عشر عند نشأة الرأسمالية، وبين السوق الحرة العالمية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية في ظل منظمة التجارة العالمية ومؤسسات العولمة الدولية الجديدة. وهو ما يجعل معايير وأسس النقد غير ثابتة لتطور الفكرة ومرونتها.
- أسفرت الدراسة عن وجود انتقادات وجهت لسياسة اقتصاد السوق أهمها أن الحرية المطلقة دون قيود فساد، وأن مشكلة الرأسمالية تتمثل في غياب المنافسة الكاملة، وتدهور معدلات الأجور الحقيقية، وقصور الطاقة الشرائية، وقد برهنت التجربة عن صدق وصحة هذه الانتقادات، كما أسفرت عن خلق أزمة حقيقية، حاولت أغلب التشريعات في دول القارة الإفريقية التغلب عليها من خلال منطق السياسة الجنائية.
- من أهم مظاهر أزمة السياسة الجنائية في مواجهة سلبيات اقتصاد السوق الوطني، هو آلية البحث عن الاتجاه الملائم نحو حماية المصالح الجماعية، نظراً لأن سياسة اقتصاد السوق ذاتها تعتمد على فكرة الفردية الشخصية النفعية.
- من سمات الرأسمالية المعاصرة تلك العمليات الواسعة النطاق نحو التكامل الاقتصادي، فاتخذت تارة أشكال الاحتكارات الخاصة، مثل تلاقى الاحتكارات الأمريكية والكندية، وتلاقى الاحتكارات الأمريكية والأوربية، وتارة أخرى احتكارات الجماعات الاقتصادية مثل الجماعة الاقتصادية الأوربية والسوق الأوربية المشتركة، غير أن أخطرها جميعاً مما يجري على أيدي الشركات المتعددة الجنسيات.

1 د. أحمد عوض بلال: المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، المرجع السابق، ص 205 وما بعدها.

- كشفت الدراسة عن تزايد حجم الجرائم الاقتصادية بعد التحول إلى سياسة اقتصاد السوق، هذا الأمر دعي التشريعات في دول القارة الإفريقية أن تنتهج سياسة التجريم والعقاب في مراحل السلوك المتقدمة التي تعترض خطوات السلوك الإجرامي وهو في مرحلة الخطر.
- كشفت الدراسة أن سياسة تجريم تعريض سياسة اقتصاد السوق للخطر الفعلي أو الواقعي هي التي تثير اغلب المشكلات الموضوعية التي تواجه السياسة الجنائية. فالخطر المعول عليه هو الخطر الحقيقي أو الفعلي لا الخطر الوهمي أو التصوري. ويعنى الخطر الحقيقي احتمال حدوث اعتداء ينال الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية. وبما أن الخطر الحقيقي بهذا المفهوم هو المعول عليه في نطاق جرائم التعريض للخطر، فهي إذن جرائم ذات نتائج، ويتعين على القاضي أن يتثبت من توافر هذا الخطر الحقيقي الذي يعرض المصالح القانونية للخطر، وهي مسألة في غاية الصعوبة وتقوم في أغلبها على الاحتمال والافتراض. فالخطر يعنى حالة تؤدي إلى خوف جاد من أن ضرراً معيناً على وشك الحدوث، ولا يتوافر الخوف الجاد من ضرر وشيك الوقوع إلا إذا تأسس على معطيات حقيقية وموضوعية. وكثيراً ما يستخدم القضاء سلطته التقديرية الكاملة بهدف الاطمئنان إلى قدرة الفعل موضوعياً على تعريض المصلحة جنائياً لخطر الإضرار الفعلي بها قبل أن يعلن قيام الجريمة وانعقاد المسؤولية الجنائية عنها.
- كشفت الدراسة أن الإسناد الموضوعي لنظام تعريض مصالح سياسة اقتصاد السوق للخطر الواقعي، يتلاءم مع نظرية السببية الملانمة لأن الحكم بتوافر الفاعلية السببية للسلوك يقوم على الاحتمال والافتراض.
- كشفت الدراسة أن صعوبة البحث عن طبيعة الإثم الجنائي لجرائم تعريض اقتصاد السوق للخطر الواقعي بالإضافة إلى افتراض الإثم من جانب القضاء يؤدي إلى تشويه فكرة الإثم الجنائي ذاتها، والسبب في ذلك يكمن في الاعتبارات العملية التي يصطدم بها القاضي عند تطبيقه النص وإنزال العقاب بحيث أصبح التشويه لفكرة الإثم الوسيلة الفعالة للتغلب على صعوبة الإثبات الجنائي ويبدو إذن من خلال هذه الصعوبات والافتراضات سواء من جانب المشرع تارة، ومن جانب القضاء تارة أخرى، أن النصوص التقليدية في مجال البحث عن الإثم الجنائي في نطاق جرائم التعريض للخطر الواقعي لم تعد ملائمة، لذلك فانه علي ما يبدو فإن التدخل التشريعي قد أضحي ضرورة لا مفر منها.
- أدركت بعض التشريعات أنه ليس من حسن السياسة التشريعية أن تواجه شتى الإساءات الاقتصادية من خلال تدخل القانون الجنائي بالتجريم، فكلما كان ممكننا الحد من الإساءات الاقتصادية باستخدام الوسائل الاقتصادية، كلما كان ذلك أدهى وانجح، وفي ظل هذه القاعدة تقدم لنا بعض الأنظمة التشريعية منهجاً معتدلاً يتمثل في الأخذ بفكرة "العقوبات الإدارية الجنائية" لعلاج ظاهرة التضخم التشريعي التي تلاحق السياسة الجنائية المعاصرة. ويعد النظام الجرمانى من أهم بل أسبق الأنظمة التي استعانن بذلك وخصوصاً في مجال الجرائم الاقتصادية.

ثانياً: التوصيات:-

- ضرورة تدخل التشريعات - في دول القارة الإفريقية مثل المشرع النيجيري والجنوب إفريقي والمصري والليبي والتونسي والمغربي والسوداني - التي انتهجت سياسة تجريم تعريض المصالح الاقتصادية للخطر في تقديم الحلول التشريعية فيما يتعلق بالأحكام الموضوعية لسياسة التجريم والعقاب وأهمها حسم مشكلة الإثم الجنائي أو الخطأ بالمعنى الواسع لدي الفاعل، لأن القضاء ليس مطلوباً منه أكثر من بناء المسؤولية الجنائية

حول الإثم كمبدأ عام، وألا يخرج عن الأصل إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها قانوناً. كما أنه ليس من وظيفة القضاء التطرق تفصيلاً للجدل الفقهي أو المساهمة في بناء نظرية ما، أو انتقاد نظرية أخرى من نظريات القانون الجنائي.

- ضرورة تدخل تشريعات دول القارة الإفريقية عن طريق إيجاد آلية قانونية فعالة للتصدي لحماية المصالح الجماعية للأفراد وخصوصاً الطبقات الضعيفة والأقل حظوة من الدخل لمواجهة سلبيات اقتصاد السوق علي المستوى الوطني، نظراً لأن سياسة اقتصاد السوق ذاتها تعتمد على فكرة الفردية الشخصية النفعية.
- ضرورة التصدي لمظاهر أزمة السياسة الجنائية علي المستوى الدولي بإيجاد نصوص قانونية واضحة تقرر المسؤولية الجنائية علي المستوى الدولي لمواجهة صور الممارسات غير المشروعة الناشئة عن سياسة اقتصاد السوق علي المستوى العالمي ومنها الاحتكارات والإضرار بالاقتصاد.
- ضرورة تدخل تشريعات دول القارة الإفريقية والتي لم تنتهج حتى الآن سياسة التجريم والعقاب من مجرد تعريض مصالح سياسة اقتصاد السوق للخطر، أن تسرع علي الفور لتجريم كافة هذه الصور لتعترض السلوك قبل أن يفضي إلي الضرر المحقق الوقوع.
- إمكانية الاستفادة من النظام الجرمانى فيما يتعلق ببعض بدائل الدعوي الجنائية وهي إيجاد تنظيم قانوني شامل ومتكامل للعقوبات الإدارية الجنائية وهي سلطة الإدارة في فرض جزاءات بدلا من المحكمة الجنائية علي أن لا تمتد هذه الجزاءات إلي الجزاءات السالبة للحرية، والاقتصار فقط علي الغرامات المالية.

تم بحمد الله وتوفيقه

القاهرة في سبتمبر 2011

قائمة المراجع¹

أولاً:- المراجع باللغة العربية:

(أ) المؤلفات العامة:-

▪ د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه:

- شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

- المساواة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1997.

▪ د. احمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

▪ د. إبراهيم العناني: القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.

▪ د. حامد سلطان: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1984.

▪ د. سليمان مرقس: المسؤولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القاهرة، 1971.

¹ بترتيب أبجدي.

- د. عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الثاني، المحاكمة وطرق الطعن، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- د. عبد العظيم مرسى وزير: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- د. عوض محمد عوض: قانون العقوبات، القسم العام، بدون دار نشر، سنة 2000.
- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1990.
- د. محمد محي الدين عوض: القانون الجنائي، مبادئه الأساسية في القانون الانجلوأمريكي، بدون دار نشر، 1978.
- د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة العاشرة، بدون دار نشر، 1983.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترافي، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- د. يوسف كمال محمد: فقه الاقتصاد العام، الطبعة الأولى، سنابرس للطباعة والنشر، القاهرة، 1410هـ - 1990م.
- (ب) المؤلفات المتخصصة:-
- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوه:
- جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- القسم الخاص في قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- د. أحمد عوض بلال:
- الإثم الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- د. أحمد فتحي سرور: الاتجاهات الحديثة في تطوير القانون الجنائي، محاضرة أقيمت في جمعية الاقتصاد والتشريع، في ديسمبر سنة 1983.
- د. أمين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري (ظاهرة الحد من العقاب)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1996.
- د. آمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- د. جلال ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف بمصر، 1965.
- د. جمال العطيبي: فكرة الجريمة الاقتصادية، الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، مجموعة الأعمال، دار النشر للجامعات المصرية.
- د. حسن النجفي: القاموس الاقتصادي، بغداد، العراق، 1977م
- د. حازم الببلاوى:
- دور الدولة في الاقتصاد، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1418 هـ - 1998م.
- دليل الرجل العادي إلى تاريخ الفكر الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1415 هـ - 1995م.

- د. **رمسيس بهنام**: نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعياً وتطبيقياً، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1977.
- د. **رشاد السيد**: المسؤولية الدولية عن أضرار الحروب العربية والإسرائيلية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفرقان، عمان، الأردن، 1984.
- د. **سمير الشناوي**: الخطر كأساس للتجريم والعقاب، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الثامن، أكتوبر، 1978.
- د. **عبد الرؤف مهدي**: محاضرات في قانون العقوبات الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 / 2008.
- د. **صلاح الدين نامق**: قادة الفكر الاقتصادي، دار المعارف، بدون سنة نشر، القاهرة.
- د. **عبد العظيم مرسى وزير**:
- اقتراض الخطأ كأساس للمسئولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والانجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- جرائم الأموال، السرقة والنصب وخيانة الأمانة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996-1997.
- د. **عبد الفضيل محمد احمد**: مفهوم رجل الأعمال، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 16، أكتوبر 1994.
- د. **عبد الوهاب بدره**: جرائم الأمن الاقتصادي، دمشق، الطبعة الأولى، سنة 1998.
- د. **عبد الناصر سنان**: موسوعة جرائم الأمن الاقتصادي، الجزء الأول، دمشق، سنة 1998.
- د. **غنام محمد غنام**:
- الحماية الجنائية للدخار العام في شركات المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- د. **فؤاد مرسى**: فصول في التكامل الاقتصادي العربي، العربية للدراسات والنشر، 1985 – 1986.
- **محمد طلعت الغنيمي**: الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
- د. **محمد عبد اللطيف عبد العال**: الجرام المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- د. **محمود محمود مصطفى**: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، الطبعة الثانية، القاهرة، 1979.
- د. **محمود نجيب حسنى**:
- القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- النظرية العامة للقصود الجنائي، دراسة تاصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 1988.
- د. **محمد عيد الغريب**: الحماية الجنائية للنظام العام في العقود المدنية في القانونين المصري والفرنسي، مطبعة المدني بالقاهرة، 1987.

- د. مزهر جعفر عبد السلام: جريمة الامتناع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
- د. هيثم عبد الرحمن البقلي: الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- د. يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، 1410 هـ - 1990.
- (ج) الرسائل والأطروحات العلمية:-
- د. أحمد إدريس: افتراض براءة المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1984.
- أ. حازم حسن الجمل: الحماية الجنائية لوسائل المواصلات من التعريض للخطر، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2009 .
- د. حسنين المحمدي حسنين بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1999.
- د. رفعت محمد على رشوان: المسؤولية الجنائية عن النتيجة المحتملة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، فرع بني سويف، 1998.
- د. عبد الرؤوف مهدي: المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1976.
- د. عبد المنعم محمد إبراهيم رضوان: موضع الضرر في البنين القانوني للجريمة، دراسة تحليلية تأصيلية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، بدون تاريخ.
- د. مصطفى عبد المحسن: القصد الجنائي الاحتمالي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1995.
- د. محمد عبد العزيز أبو سخيلة: المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1978.
- د. مساعدي عمار: المسؤولية الدولية للاستعمار الأوروبي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.
- د. هند بن عمار: المسؤولية الدولية عن تخلف التنمية الاقتصادية في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، ابن عكنون، الجزائر، 2004.
- (د) ابحاث ومؤتمرات:-
- د. طه عبد العليم: أعمال المؤتمر العلمي السابع للجمعية العربية للبحوث الاقتصادية، القاهرة 28-30 مايو/أيار، سنة 2005م، علم الاقتصاد والتنمية العربية، الجمعية العربية للبحوث الاقتصادية.
- الأستاذة / هناء محمد سعيد قرارة: النظام الاقتصادي الجديد والعولمة، بحث ضمن أعمال المؤتمر السنوي السادس لكلية الحقوق – جامعة المنصورة " التأثيرات القانونية والاقتصادية والسياسية للعولمة على مصر والعالم العربي (26-27 مارس 2002) منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية – عدد خاص – الجزء الأول، 2002.
- أ. محمد المبارك: تدخل الدولة الاقتصادي في الإسلام، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي، المنعقد بفندق الانتركونتننتال، بمكة المكرمة، بتاريخ 21-26 صفر 1396 هـ - الموافق 21-26 شباط

1976، ص 207. (منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، 1400 هـ - 1980 م،

جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة، كلية الاقتصاد والإدارة).

ثانياً:- المراجع باللغة الأجنبية:

(1) المراجع باللغة الفرنسية:-

- A HISTORY OF ECONOMICS the past as the present By John Kenneth Galbraith , First Published in Great Britain by Hamesh Hamilton , 1987.
- Alex . Jacquemin et Guy Schran s; Le droit e'conomique . paris , 1970.
- CHAVANNE Albert: Les délits de maise en danger ,Rev . inter . , de dr . pen . , 1969.
- Carbonnier (J.) Droit Civil , Coll. Themis , Tome 11 , et v , 1979 .
- Ch. Roussea, La responsabilite internationale, Cours de droit international public de la faculte.P.7.7de droit, Paris, 1969.
- Clyd Eagelton, "The responsibility of states in international Law", Karus reprint co. New york 1970.
- DONNEDIEU De vabres: Essai sur La notion du pregudice dans La Theorie du faux documentaire, paris . 1943.
- George levasseur , «le problème de dépénalisation » Archive de politique criminelle 1983.
- GIULIAN VASSALLI " Le droit italien , principes generaux applicables a la matiere penale" R.S.C. 1987.
- GRYGIEP , XIV th International Congress of penal Law , addendum to section I.R.I.D.P. 1998 .
- J . Hamel et G . Lagarde : Traite' de droit commercial . Paris, 1954.
- J . M . Jeaney et M. perrot: Textes de droit e'conomique et social rfancis . paris 1957.
- J. Pradel:
 - Traité de droit pénal et de science criminelle comparée, T. I. Introduction générale, Droit pénal général, 12^{ème} éd. Cujas, 1999.
 - le droit pénal économique, éd. Dalloz 1990.
- J . Hamel et G . Lagarde: Traite' de droit commercial . Paris, 1954.
- Keyman (s): Le Resultat penal , Rev . inter . dr . pen . , 1968 .

- KOSKINEN Pekka: Les délits de mise en danger , R . I . D . D . P , 404 année , 1^{er} - 2^{me} trimesters 1969.
- Koskinen (p) : les délits de mise en danger,rev.Inter.de dr .pén.1969.
- LEVASSEUR: " Droit penal economique " - Cours de doctorat , Universite du Caire, 1961 - 1962.
- MERLE R. et VITU A: Traite de droit criminel , T.I. , se edition Cujas, 1978.
- M. Patin , P. Caujolle, M. Aydalot et J. M. Robert, Droit pénal général et législation pénale appliquée aux affaires, 6^{eme} éd. PUF. 1979.
- M.DELMAS - MARTY , code penal d'aujourd'hui , droit penal d'aujourd'hui , matiere penal de demain ,D., 1986.
- ROZES Louis ; L'infraction consommée , R . S . C , nouvelle serey , 1975.
- V.CADENNE Jean: L'epreuve en matiere penal , essai d'une theorie generale - these , motpellier , 1963.
- schroder (H):
 - les délits de mise en danger , Rev. Inter . de dr.pén., 1969 .
 - Les délits de mise en danger , R . I . D . D . P , 404 année , 1^{er} - 2^{me} trimesters 1969.
- SPITÉRI Pierre: L'infraction formelle , R.S.C, TOM . XXI , 1966.
- ZLATARIC: Droit penal international , Revau Al quanon wal Iqtisad , 1968.
- Zlataric (B.) ; le droit pe'nal social et e'conomique en re'gard spe'cialement a' la le'gislation yougoslave , Rev. int . de dr . pe'n . NO. 4,1953.

(2) المراجع باللغة الانجليزية:

- Levitt, Extent and function of the Doctrin of Mens Rea, 17 Illinois law Review, 1923, pp. 580 - 581. Binavince, Mens Rea in Canda, in proceedings of the fourth international symposium on comparative law.
- Zemanek (Karl) Salmon (Jean), " Responsabilite internationale" Edition, Pedone, Paris.1987.

(3) المراجع باللغة الالمانية:-.

- Der SED-Verfassungsentwurf wurde am 14. November 1946 vom Parteivorstand der Sozialistischen Einheitspartei Deutschlands beschlossen und am 16. November 1946 veröffentlicht.

